جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

اجراءات رد الاعتبار التجاري

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالب :
- كريم صيودة
-

إشراف الأستاذ:
-د. حمزة احمد

لجنة المناقشة

-د/أ. جعلاب كمال	رئيسا
-د/أ. حمزة احمد	مقررا
-د/أ. صدارة محمد	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد كله ولك الشكر كله على أن وفّقتني إلى هذه المحطات

التي ما كنت لأصل لها لولا توفيق منك وعزم وصبر على إنجاز هذا العمل

فلك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى

ومن باب من لا يشكر الناس لا يشكر الله أ نتقدم بجزيل الشكر و التقدير لأستاذي

حمزة أحمد

على إشرافه المتميز ودعمه المتواصل و نصائحه القيّمة، تقديرا لجهده المبذول ولما أولاني به من حسن المعاملة و التوجيه والعون، فله جميل الشكر أعجز عن الوفاء به.

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من أمدني بيد العون لإنجاز هذا العمل
ولو بالكلمة الطيبة والدّعاء.

شكرا جزيلا من الصميم

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

و الصلاة و السلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء أجمعين أما بعد

ها قد وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب و مشقة و ها أنا أختم مذكرة تخرجي بكل همة و نشاط و أمتن لكل من كان له الفضل في مسيرتي و ساعدني و لو باليسير

إلى من وضع المولى سبحانه و تعالى الجنة تحت قدميها و وقرها في كتابه العزيز إلى نبع الحنان أمي الغالية و الحبيبة حفظها الله و رعاها

إلى صاحب الوجه الطيب الذي علمني أن الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفة

إلى الذي سعى من أجل راحتي و نجاحي

إلى أعظم رجل أبي العزيز

دون أن أنسى إخوتي الذين رافقوني طيلة مسيرتي الدراسية

إهداء خاص إلى عائلتي الثانية حميداني

على رأسهم أغلى ما أملك زوجتي الغالية

و لا أنسى أساتذتي الكرام ممن كان لهم الدور الأكبر في مساندتي و تزويد بالمعلومات القيمة و إلى كل الأصدقاء و الرفقاء

كريم

المقدمـــــة

تعرف العقوبة على أنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر المشرع وذلك لتحقيق الهدف المتوخى منها ألا وهو إصلاح الأفراد وحماية الجماعة وصيانة نظامها لذلك يقول عنها بعض الفقهاء " إنها موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع العودة إليه ."

فعند تسليطها لا بد من مراعاة إشباع الحاجة منها ، ذلك أن بعض الأحكام الجزائية بعد تنفيذها أو انقضائها تترك أثارا معينة على حرمان المحكوم عليه في الغالب من بعض الحقوق أو المزايا وقد أعتبر هذا الحرمان عقبة في وجه المحكوم عليه تعترض سبيل إعادة إدماجه في المجتمع من جديد، وغاية السياسة الجنائية الحديثة هي إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع و استعادته لمركزه كمواطن شريف فقد فسحت له القوانين طريقا للتخلص من أثار هذه الأحكام ومن هنا تكمن أهمية رد الاعتبار موضوع بحثنا هذا الذي يقف حائلا دون أبدية آثار أحكام الإدانة ، فهو من هذه الوجهة إجراء تقتضيه العدالة والمصلحة معا .

ولا يشك أحد فيما للعدالة من قيمة تتوقف عليها حياة المجتمع وحيويته ذلك لأن إنتاج الإنسان رهين كما ونوعا بصفاء نفسه وعدم إحساسها بالحسرة على حق سليب، فمذ كان الإنسان وحتى يكون كان العدل وسيبقى حلم حياته وأمل مفكريه وجوهر شرائعه وسياج أمنه .

و قد حرصنا على دراسة " **إجراءات رد الإعتبار التجاري** " في طيات مذكرتنا التي تتكون من فصلين، نتطرق في المبحث الأول من الفصل الأول على مفهوم رد الاعتبار بصفة عامة ، أما في المبحث الثاني لهذا الفصل فقد قمنا بدراسة تمييز رد الاعتبار عن الأنظمة الأخرى، و في الفصل الثاني نتناول رد الاعتبار التجاري من خلال المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فنفصل في شروط و أنواع رد الاعتبار التجاري، و في ما يلي نوضح الدافع من القيام بهذه المذكرة.

أسباب اختيار الموضوع

- إيماننا العميق بالعدالة وإيماننا بأن العقوبة هي وسيلة للإصلاح وليست غاية وأيضا تكريسا للمبدأ القائل " لا كرامة لجائع ولا قوة لمريض و لا طمأنينة لمن لا عيش له ، لا مقاومة ولا صمود لمن لا يطمئن إلى غده ومن لا يشعر بأن حوله مجتمعا يكفله ويرعاه ".

المقدمـــــة

- أهميـة رد الاعتبـار فـي حـد ذاتـه ذلـك أنـه الحـد الفاصـل بـين الأبديـة و التأقيـت وهـو أحـد معـايير احترام كرامة الإنسان

الإشكالية

الإشكالية المطروحة هي :

فيما تتمثل إجراءات رد الإعتبار التجاري ؟

التساؤلات الثانوية :

ماهو مفهوم رد الإعتبار؟ و ماهي أنوع رد الإعتبار التجاري و آثاره ؟

سنحاول معالجة هذه الإشكالية في ثلاث فصول، نتناول في الفصل الأول رد الاعتبـار بوجـه عـام و في فصل ثان نتناول رد الاعتبار التجاري .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لرد الإعتبار

تمهيد

سوف نتعرض في هذا الفصل إلى بعض النقاط التي نراها تمهيدية للموضوع نجسدها في النظرة التاريخية لنشأة وتطور نظام رد الاعتبار في مختلف التشريعات بما فيها التشريع الجزائري، و نتبع ذلك بتأصيل المفاهيم المختلفة لرد الاعتبار، و ذلك في المبحث الأول .
أما في المبحث الثاني نبين فيه أوجه التفرقة بين نظام رد الاعتبار وبعض الأنظمة الشبيهة له .
ويكون ذلك على الشكل التالي :
المبحث الأول: مفهوم رد الإعتبار
المبحث الثاني: تمييز رد الاعتبار عن بعض الأنظمة المشابهة له .

المبحث الأول : مفهوم رد الإعتبار

نتناول في هذا المبحث نظرة تاريخية حول تطور رد الاعتبار في القوانين القديمة وفي الشريعة الإسلامية ، وفي القوانين الحديثة و على الخصوص في القانون الفرنسي باعتباره القانون الحديث الأول الذي أخذ بفكرة رد الاعتبار كنظام قانوني مستقل ثم نتطرق إلى الاعتبار في التشريع الجزائري و هذا كله في المطلب الأول .

أما في المطلب الثاني نتطرق إلى المفاهيم المختلفة لرد الاعتبار سواء اللغوية أو الفقهية أو التشريعية .

المطلب الأول : نظرة تاريخية لتطور رد الاعتبار

الفرع الأول : نشأة فكرة رد الاعتبار

إن فكرة رد الاعتبار لها جذور ضاربة في التاريخ، فحسب بعض فقهاء القانون فإن أصل هذه الفكرة نجده في القانون الروماني ، فقد كان عبارة عن منحة السلطة العامة restitution in integram [1] تمنح للمحكوم عليهم الذين فقدوا صفة الروماني بقصد استرجاع حقوقهم وكرامتهم، وما تجدر الإشارة إليه أن فكرة رد الاعتبار في القانون الروماني لم تكن أبدا لها مميزات رد الاعتبار المعروف في القوانين الحديثة، فهي أقرب إلى العفو ذلك أنها تمحي آثار الإدانة بالنسبة للمستقبل و الماضي هذا من جهة ومن جهة أخرى فهو عمل من أعمال الإمبراطور أي بمثابة عطف و منحة منه.

لكن في الواقع إن فكرة رد الاعتبار يعود أصلها إلى الشريعة الإسلامية قبل أي تشريع آخر، و هناك أدلة كثيرة من القران الكريم و السنة الشريفة كلها تحث المسلمين على التوبة النصوح و الدخول في رحمة الله تعالى، و من هذه الأدلة قوله تعالى في سورة الفرقان: (و الذين لا يدعون مع الله إلها آخر و لا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق و لا يزنون و من يفعل ذلك يلق أثاما ،

[1] عبد الله حومة، الحقوق الجزائية العامة، مطبعة الجامعة السورية، سويا 1950، ص 675

يضاعف له العذاب يوم القيامة و يخلد فيها مهانا، إلا من تاب و امن و عمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات و كان الله غفورا رحيما)[1]

فحسب تفسير ابن كثير لهذه الآيات: (تلك السيئات الماضية للعبد تنقلب بنفس التوبة النصوح حسنات، فكلما تذكر الإنسان ما مضى ندم و استرجع و استغفر فينقلب الذنب طاعة بهذا الاعتبار، في يوم القيامة و إن وجده مكتوبا عليه، فانه لا يضره، و ينقلب في صحيفته حسنة) إن هذه الآيات البينات من سورة الفرقان لدليل عظيم على واسع رحمة الله تعالى بعباده فكل مسلم توفرت فيه شروط التوبة النصوح، فان جميع الذنوب التي ارتكبها تنقلب حسنات و كأنه لم يرتكب أي ذنب و تكتب في صحيفته يوم القيامة حسنات، و إن مفهوم التوبة في هذه الآيات قريب من مفهوم رد الاعتبار في القوانين الوضعية الحديثة، فرد الاعتبار القضائي كما هو معلوم يشترط فيه توفر بعض الشروط و بالخصوص شرط السيرة الحسنة و هي قريبة من التوبة، كما إن أثار رد الاعتبار في القوانين الحديثة قريبة من أثار التوبة النصوح التي تمحي أثار الإدانة في المستقبل، و بل في بعض القوانين الوضعية الحديثة يؤدي رد الاعتبار إلى سحب صحيفة السوابق القضائية .

و من السنة الشريفة هناك أحاديث نبوية كثيرة تدعو إلى التوبة و تحث الآثمين عليها، فقد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال:" إن السارق إن تاب سبقته يده إلى الجنة و إن لم يتب سبقته إلى النار.

كما أن النبي صلى الله عليه و سلم دعا إلى عدم تعيير المجرم حتى لا يكون بعيدا عن الناس، و قد سمع عليه الصلاة و السلام بعض الناس يعيرون من أقيم عليه الحد يقولون له، أخزاك الله. فقال عليه الصلاة و السلام: (لا تعينوا عليه الشيطان).

و هذان الحديثان الشريفان لدليلان آخران على عناية الشريعة الإسلامية بالمذنبين التائبين و حرصها على رد الاعتبار لهم.

أما في التشريعات الوضعية فقد عرفه التشريع الفرنسي القديم باسم lettres de réhabilitation كحق للمحكوم عليهم الذين قضوا عقوباتهم و دفعوا الغرامات والتعويضات المدنية، فيمكن لهم طلب رأفة الأمير من اجل رد الاعتبار لسمعتهم مثلما كانت عليه قبل الحكم بالإدانة، ثم عرف هذا النظام في تشريع الثورة الفرنسية باسم baptême civique ، و تجدر الإشارة إلى أن رد الاعتبار كان يعد شكلا من أشكال العفو يدخل ضمن أعمال السيادة .

والمرة الأولى التي ادخل رد الاعتبار في التشريع العادي سنة 1791 في قانون التحقيقات الجنائية إلا انه ظل شكل من أشكال العفو الخاص[2] .

---

[1] سورة الفرقان الآية 68

[2] جندي عبد المالك ، **الموسوعة الجنائية (عقوبة القتل و الجرح و الضرب)**، الجزء الخامس ، الطبعة الثانية ، دار العلم للجميع ، لبنان (د س ط)، ص252

و بموجب مرسوم الحكومة الفرنسية المؤقتة المؤرخ في 1808/4/18 و توسع رد الاعتبار ليشمل الجنح .

و بصدور قانوني 28 أفريل 1872 و قانون 3 جويلية 1852 المعدلان لنصوص قانون التحقيقات الجنائية أصبح رد الاعتبار عملا مشتركا تشترك في الفصل فيه السلطتان القضائية و الإدارية [1] أين طالب رد الاعتبار يقدم طلبه إلى غرفة الاتهام التي يقع في دائرة اختصاصها مقر إقامته، هذه الأخيرة التي تقوم بإجراء تحقيق حول سلوك المحكوم عليه و سيرته و يحول الملف

مشفوعا برأيها إلى النائب العام ممثل وزير العدل الذي يرفعه إلى رئيس الدولة الذي يبث فيه، و بالتالي فان قرار رد الاعتبار بقي عملا من أعمال السيادة يخضع للسلطة التقديرية لرئيس الدولة ، و بصدور قانون 1885/8/14 المعدل لقانون التحقيقات الجنائية أصبح رد الاعتبار الخاص بعقوبة وقف التنفيذ في قانون 1891/3/26 و ذلك بعد اجتياز المحكوم عليه اختبار مدته 5 خمس سنوات أما رد الاعتبار القانوني فقد جاء به قانونا 5اوت 1899 و 11 جويلية 1900 Le réhabitation de droit [2].

و بعد التعديلات الكثيرة في التشريع الفرنسي جاء أمر 10اوت 1945 الذي ادمج ضمن قانون التحقيقات الجنائية وذلك في المواد 619 إلى 634 التي تضمنت رد الاعتبار القانوني و القضائي و هذه النصوص نقلت بمجملها و بدون تغييرات كثيرة إلى قانون الإجراءات الجزائية و خصص رد الاعتبار في المواد 782 الى799 .

و آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسية جاء به قانون 1992/12/16 الذي دخل حيز التنفيذ في 1994/3/1 و الذي عدل بعض المواد المتعلقة برد الاعتبار ولا سيما المادة 769 منه .

و في الأخير ما يمكن أن نستخلصه من تطور رد الاعتبار في التشريع الفرنسي أنه مر بثلاث مراحل متتالية: المرحلة الأولى بدأت برد الاعتبار الإداري كمنحة من السلطة العامة المتمثلة في رئيس الدولة و ذلك بعد إجراءات خاصة و استكمال بعض الشروط و في هذه المرحلة كان يعد رد الاعتبار عملا من أعمال السيادة، و المرحلة الثانية هي رد الاعتبار القضائي الذي أصبح من اختصاص غرفة الاتهام، و بالتالي أصبح عملا قضائيا خالصا .

و المرحلة الثالثة و الأخيرة هي ظهور رد الاعتبار القانوني، و بالتالي أصبح هناك نوعين من رد الاعتبار قضائي و قانوني و من البلدان التي أخذت بنظام رد الاعتبار نجد ايطاليا من خلال قانون 1889، و أصبح في التشريع الحالي قضائيا فحسب المواد 878 إلى 881 منه [3]

و من البلدان العربية التي أخذت بنظام رد الاعتبار نجد التشريع المصري بموجب قانون رقم 41/31 لسنة 1931 .

---

[1] أبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزا ئري، دارا لكتاب اللبناني، لبنان (د ، س ، ط) ، ص 250

[2] فؤاد رزق ، **الأحكام الجزائية العامة** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،1960 ، ص 636

[3] انور العمروسي ، رد الاعتبار في القانون الجنائي و القانون التجاري ، دار الفكر الجامع2001 , ، ص08

و بعد ذلك صدر قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1950(قانون50/150) معدلا و مضيفا إلى نظام رد الاعتبار القضائي نظاما جديدا و هو رد الاعتبار القانوني (المواد 536الى 553) .

و من التشريعات العربية الأخرى التي أخذت بنظام رد الاعتبار نجد التشريع الأردني، الذي ادخل هذا النظام القانوني بموجب تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية (قانون 91/16 المؤرخ في 1991/9/1) في المواد 364 و 365 منه.

الفرع الثاني : نظرة عامة حول فكرة رد الاعتبار في التشريع الجزائري

أما في الجزائر فبموجب أمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية اعتنق المشرع الجزائري نظام رد الاعتبار في صورتيه القانوني و القضائي و ذلك في المواد من 676 إلى 693 قانون الإجراءات الجزائية.

و إلى جانب رد الاعتبار الجزائي و الذي سنتناوله بالتفصيل في الفصل الأول، هناك رد الاعتبار التجاري و الذي اخذ به المشرع الجزائري بموجب أمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانوني التجاري في ثلاث صور: القانوني والإلزامي و الجوازي، و ذلك في المواد من358 إلى 368 منه .

بالإضافة إلى رد الاعتبار الواردين في قانوني الإجراءات الجزائية و القانون التجاري، و اللذان كما قلنا سابقا سنستعرض لهما بالدراسة في فصلين مستقلين. هناك نوع آخر من رد الاعتبار و الذي يصدر عن هيئات شبه قضائية، أو ما يعرف برد الاعتبار التأديبي، و هو ليس موضوع دراستنا كما بينا ذلك في المقدمة، و لكن ليس من الإشارة إليه، و لعل ابرز ما تناول رد الاعتبار التأديبي نجد: الأمر رقم 133/66 المؤرخ في 2 يونيو 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية و المتمم بالمراسيم المطبقة له، و أيضا القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

فبالنسبة للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، فلقد نص على رد اعتبار الموظفين المحكوم عليهم بعقوبة تأديبية في المرسوم المطبق له رقم 152/66 المؤرخ في 2 يونيو المتعلق بالإجراء التأديبي في المادة السابعة منه التي نصت: على انه يجوز للموظف المحكوم عليه بعقوبة تأديبية و غير المبعد من الإطارات من السلطة التي لها حق التأديب شطب إشارة العقوبة الصادرة و المقيدة من ملفه و ذلك بعد 3 سنوات إذا كان الأمر متعلقا بإنذار أو توبيخ، و بعد 6 سنوات إذا كان الأمر متعلق بعقوبة أخرى .

و إذا كان سلوك الموظف بوجه عام مرضيا تماما بعد العقوبة التي تعرض لها فيقتضي إجابة طلبه .

و لا يسوغ للسلطة التي لها حق التأديب البث في الطلب إلا بعد أخذ رأي مجلس التأديب و يجرى إحداث ملف جديد للموظف يجب وضعه تحت رقابة مجلس التأديب.

يتبين من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري في تأديب الموظفين اخذ بالنظام الشبه القضائي مسايرا في ذلك المشرع الفرنسي و الايطالي، أي أن هناك هيئة استشارية تتدخل في مرحلة سابقة على إصدار القرار التأديبي، و هذه الهيئة هي اللجان المتساوية الأعضاء التي تتكون من ممثلي الإدارة و ممثلي الموظفين تقوم بدور مجلس التأديب .

و تختص سلطة التعيين بمفردها بعد استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء في البث في طلبات رد الاعتبار .

فبالنسبة لعقوبتي الإنذار و التوبيخ يقدم طلب رد الاعتبار بعد مرور 3 سنوات من النطق بالعقوبة، أما باقي العقوبات الأخرى يقدم الطلب بعد 6 سنوات، و لا يسري رد الاعتبار على عقوبتي العزل و الإحالة على التقاعد التلقائي .

و يشترط إلى جانب القضاء المدة المحددة قانونا لقبول طلب رد الاعتبار حسن سلوك الموظف، و العمل الوظيفي منذ توقيع العقوبة عليه و يستخلص ذلك من واقع تقاريره السنوية و ملف خدمته، و ما يبديه الرؤساء عنه.

و يترتب على رد اعتبار الموظف محو آثار العقوبة و اعتبارها كان لم تكن بالنسبة للمستقبل، و بالتالي فان محو العقوبة من ملف الخدمة يسمح للموظف بان يكون قابلا للترقية، و لا يتأثر مستقبله الوظيفي .

أما بالنسبة لرد اعتبار القضاة ؛ فلقد نص قانون 21/89 المؤرخ في 1989/11/12 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في المادتين 100 و 101 على جواز طلب رد الاعتبار من طرف القضاة الذين تعرضوا لعقوبات تأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء [1].

و لقد نصت المادتين 71 و 72 منه على رد اعتبار القضاة و إجراءاته و شروطه، فتنص المادة 71 الفقرة 2و 3 منه على أنه: "يمكن للقاضي المعني أن يقدم طلبا برد الاعتبار إلى السلطة التي أصدرت العقوبة بعد مضي سنة إبتداءا من تاريخ تسليط العقوبة يتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي سنتين من تاريخ توقيع العقوبة ."

و تضيف المادة 72:" يجوز للقاضي محل العقوبات من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة أن يرفع طلبا لرد الاعتبار أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية .

لا يجوز قبول هذا الطلب إلا بعد مضي سنتين من النطق بالعقوبة .

يتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي 4 سنوات من النطق بالعقوبة . "

[1] تم استبدال هذا القانون بالقانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

و ما يمكن أن نستخلصه من هاتين المادتين أن القضاة الذين تعرضوا لعقوبات تأديبية نتيجة لارتكابهم لأخطاء تأديبية .

يمكن لهم طلب رد اعتبارهم أمام السلطة التي أصدرت العقوبة، فإذا كانت العقوبة التأديبية التي صدرت في حق القاضي إنذارا صادرا عن وزير العدل أو عن أحد رؤساء الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي أو الإداري، فيمكن لهذا القاضي أن يقدم طلبا لرد اعتباره أمام السلطة التي أصدرت عقوبة الإنذار، و ذلك بعد مضي سنة من تاريخ تسليط هذه العقوبة، و يتم رد اعتباره بقوة القانون بعد مضي سنتين من تاريخ توقيع العقوبة .

أما فيما يخص العقوبات التأديبية التي تصدر عن المجلس الأعلى للقضاء، و المنصوص عليها في المادة 68 من القانون العضوي، و هي العقوبات من الدرجة الأولى و من الدرجة الثانية و من الدرجة الثالثة، فان القاضي الذي يتعرض لإحدى هاته العقوبات التأديبية يمكن له أن يقدم طلبا أمام المجلس الأعلى للقضاء و ذلك بعد مضي سنتين من النطق بالعقوبة .

و يتم رد اعتباره بقوة القانون بعد مضي أربع سنوات من النطق بالعقوبة، غير أن عقوبتي الدرجة الرابعة العزل و الإحالة على التقاعد التلقائي لا يسري عليها نظام رد الاعتبار .

و الغاية من رد اعتبار القضاة الذين يتعرضون لعقوبات تأديبية هو أن بقاء الجزاء التأديبي بملف خدمتهم دون محوه قد يؤثر على مستقبلهم المهني، كما قد يلقى ظلالا على قابليتهم للترقية .

إذن فهناك نوعين من رد الاعتبار الخاص بالقضاة، رد اعتبار بطلب من القاضي المعني و الذي تفصل فيه الجهة القضائية التي أصدرته أو المجلس الأعلى للقضاء حسب الحالة، و هذا يمكن أن نسميه رد الاعتبار بناءا على طلب القاضي المعني، و هناك رد الاعتبار بقوة القانون، و هذا دون أن يطلبه القاضي المعني فيكفي أن تمر المدة المنصوص عليها قانونا حسب الحالة .

المطلب الثاني : المفاهيم المختلفة لرد الاعتبار

سنعرض في هذا المطلب مختلف المفاهيم التي أعطيت لرد الاعتبار بعد أن عرض لتطوره التاريخي. و قد أجملنا هذه المفاهيم في الجوانب اللغوية و الشرعية و الفقهية و كذا التشريعية إن وجدت، و من هذا المنطق ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين متتاليين على النحو التالي :

الفرع الأول: المفاهيم اللغوية و الشرعية

الفرع الثاني: المفاهيم الفقهية و التشريعية

الفرع الأول: المفاهيم اللغوية و الشرعية

إن أصل كلمة رد الاعتبار لاتيني Réhabilite [1] و يقابلها في اللغة الفرنسية Réhabilitation و التي تعني واقعة استعادة أحد ما لحقوقه كما كانت في المرة الأولى ، و من ثمة يمكن أن يكون رد الاعتبار في الزواج و يعرف بـ .Réhabilitation de mariage و قد يكون رد الاعتبار في النبلاء Réhabilitation de noblesse ، ومن الصعب جدا تصور رد الاعتبار التاريخي لأن رد الاعتبار يتعلق بشيء فقد ناهيك عن رد الاعتبار العادي أو ما يعرف برد الاعتبار الجزائي و رد الاعتبار التجاري .

أما من الناحية الشرعية فإن الشريعة الإسلامية لم تعرفه بهذا المفهوم بقدر ما عرفته بفكرة أوسع من ذلك في إطار ما يعرف بالتوبة. التي تكون بإرادة العبد يجسدها في أعماله اليومية إزاء مجتمعه، و من أدلة التوبة قوله تعالى: في سورة الفرقان- الآية 71 - : " فأما من تاب وعمل عملا صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا ."

و التوبة لغة هي الندم و العزم على عدم معاودة الذنب [2] و من ثمة فإن مدلول التوبة هو الإقلاع عن المعصية بعد الندم و من شروطها [3] إذن :

الشرط الأول: الاعتراف بالذنب.

الشرط الثاني: عقد العزم على ألا يعود إلى الذنب بعد توبته .

الشرط الثالث: الإقلاع عن هذا الذنب بالفعل .

و آثارها أنها تمحو المعصية و الوزر على صاحبها وتمتد آثارها إلى علاقة العبد بربه. و هو يغفر لمن يشاء ماعدا الكفر و الشرك بالله .

الفرع الثاني : المفاهيم الفقهية و التشريعية

وردت كلمة رد الاعتبار في بعض التشريعات العربية و في بعضها الآخر إعادة الاعتبار.

و يعرف بعض الفقه رد الاعتبار الجزائي بأنه منح الشخص الذي تعرض لعقوبة واحدة أو عدة عقوبات جزائية بعد فترة من الزمن تعد كمرحلة اختبار له عن حسن سلوكه، كافة حقوقه التي فقدها بسب ذلك [4] و يعرف Garraud رد الاعتبار القضائي بأنه نظام يسمح للشخص المحكوم

---

[1] Réhabilitation est un nom féminin : Action de rétablir quelqu'un en son premier état dans ses droits dans ses prérogatives. Vu : Dictionnaire la rousse du XX eme siècle , 5ème volume, édition maison Larousse , 1932, Paris, Page 987.

[2] علي بن هادية بلحسن البليش و الجيلالي بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة السابقة، الجزائر، 1991، ص 232

[3] محمد أبو زهرة ، **الجريمة و العقوبة في الفقه الاسلامي** ، دار الفكر العربي القاهرة . ص145

[4] CLAUDE Zambeau – , procédures pénale, juris classeur, 200, p 01

عليه بعقوبة بعد ثبوت سيرته الحسنة بمحو آثار الإدانة بقرار من العدالة [1]و يعرف نفس الفقيه رد الاعتبار القانوني بأنه طريق تلقائي يمحو بموجبه الإدانة منذ الوقت الذي حصلت فيها [2] .

كما أن الفقه العربي كان قد تصدي لهذا النظام بتعريفه فيرى البعض أن المقصود به هو محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بحيث يأخذ المحكوم عليه وضعه في المجتمع كأي مواطن لم تصدر ضده أحكام جنائية، و حسبه فإن هدف هذا النظام هو التخفيف من الآثار الاجتماعية للأحكام الجنائية و التي تقف صحيفة السوابق القضائية فيها عائقا ضد المحكوم عليه في أن يشق طريقه العادي لكسب معاشه [3] و يعرفه الدكتور الشواربي بأنه "إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره، و يصبح المحكوم عليه ابتداء من تاريخ رد الاعتبار في مركز من لم تسبق إدانته [4] و يعني حسب رأيه أن من يحصل على رد الاعتبار يجتاز بمرحلتين الأولى هي السابقة لرد الاعتبار، و فيها يكون حكم الإدانة قائما منتجا لجميع آثاره، أما المرحلة الثانية فهي اللاحقة على حصوله على رد الاعتبار و فيها يزول حكم الإدانة و تنتهي جميع آثاره [5].

و يذهب محمود نجيب حسني إلى القول بأن " رد الاعتبار يمنح للذي نفذت العقوبة بحقه، و أبرأ ذمته اتجاه السلطة و الخزانة و الشخص المتضرر، فيعاد له وضعه السابق كما كان قبل الحكم بالإدانة دون أن يستطيع أحد حرمانه من أي حق، أو يلحق به أي صفة من صفات العار لأن الحرمان من الحقوق وصمة العار أصبحا ملغيين من يعيد المقرر اعتباره إلى ممارسة جميع حقوقه المدنية [6].

و يذهب البعض الآخر من الفقه إلى اعتباره "حق رتبة الشارع" لمن أدين أو جرم و حكم عليه بعقوبة جنحية أو جنائية يستصدره من القضاء أو يترتب له حكما إذا استوفى شروطه القانونية، و الحصول على هذا الحق يمكنه من التخلص من الآثار المترتبة عن هذا الحكم من حيث ما يتصل بحرمانه من حقوقه، أو الإشارة إلى تلك الآثار و ربطه بها للحطّ من قيمته الأدبية أو المعنوية أو الاجتماعية.

بينما اكتفى البعض من الفقه في تعريفه لرد الاعتبار بالإشارة إلى أنه يتم بحكم من المحكمة، و بناءا على طلب المحكوم علية أما التشريعات العربية فقد أوردت رد الاعتبار و حاولت بعضها تعريفه من خلال الآثار المترتبة عنه كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري الذي نص على أنه يمحو في المستقبل كل أثار الإدانة العادلة و ما نجم عنها من حرمان الأهليات. [7]

---

[1] Réhabilitation judiciaire est un institution qui permet à un individu condamné à une peine d'arriver a obtenir au moyen de sa conduite que sa condamnation soit effacée par une décision de justice » R. Garraud traité du droit pénal français , Tome II, Sirey, Paris, 1914, 3èmeédition

[2] R. Garraud, op, cit,art 773

[3] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، الطبعت الثالثة، . 1992 ص72

[4] الإمام أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، صفحة22

[5] رؤوف عبيد، مباديء القسم العام من التشريع العقابي , دار الفكر العربي , القاهرة ,الطبعة الأولى. ص 885

[6] الدكتور محمود نجيب حسني، القانون الجزائي العام، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ، 1993، ص 431

[7] المادة 676 الفقرة 02 من ق إ ج

المبحث الثـانـي: تمييز رد الاعتبار عن بعض الأنظمـة الأخرى

رد اعتبار المحكوم عليه نظام يهدف إلى محو آثار الحكم الجنائي الصـادر عليـه و إزالة كافة آثـاره المحتومـة، و بوجـه خـاص تلك الماسـة بحقوقـه المدنيـة وبأهليتـه، حتـى يستعيد مكانتـه السـابقة فـي المجتمع .

تترك بعض الأحكـام القضـائية بعد تنفيذها أو انقضـائها بـالعفو[1] أو التقـادم آثـارا معينـة قد تشـترك بعضها من حيث الآثار مع رد الاعتبـار و يختلف من جوانب أخرى .

و رد الاعتبـار كنظـام قـانوني يجـب تمييـزه عـن بعـض الأنظمـة الأخـرى التـي مـن الأهميـة بمكـان الإشارة إليها في مطالب مستقلة خاصة إذا علمنا أن رد الاعتبار كـان قديما من صـور العفو و يعد منحة من السلطات العامة هذا من جهة .

و من جهة أخرى يجب التمييز بين رد الاعتبار و وقف تنفيذ العقوبة و تقادم العقوبة باعتبـار كليهمـا يؤدي إلى محو الإدانـة بعد مرور فترة معينـة بحيث يتصـل كل منهمـا بالعقوبـة المحكوم بهـا و مـا عليهما و يلتقيان بصورة جزئية مع طرف المشرع في الآثار المترتبة.

و عليـه سنتناول فـي هذا المبحـث مطلبين، سنخصـص المطلـب الأول للتمييـز بـين رد الاعتبـار و العفو بأنواعه .

ثم في مطلب ثان سنتناول التمييز بين رد الاعتبار و وقف تنفيذ العقوبة و تقادمها .

المطلب الأول: رد الاعتبار و العفو بأنواعه المختلفـة

نظـرا لارتبـاط كـلا مـن رد الاعتبـار و العفـو بانقضـاء العقوبـة بحيـث يعتبـر أن مـن الأسـباب التـي تمحوا الآثار الجزائية للعقوبة و لو بـدرجات متفاوتـة، فـالعفو يـؤدي إلـى التخلـي عـن تنفيـذ العقوبـة، في حين رد الاعتبار يؤدي إلى محو آثـار الحكم الجزائـي لاسيما تلـك المتعلقـة بـالحقوق و الأهليـة، هذا ما نصت عليه م 676 ق/ج: "يمحو رد الاعتبار في المستقبل كل أثار الإدانـة العادلـة و مـا نجـم عنها من حرمان الأهليات . "

و على هذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين سنتناول فـي الفرع الأول العفو بأنواعـه المختلفـة ثـم فـي الفرع الثاني رد الاعتبار و العفو بأنواعه .

الفرع الأول : العفـو بأنواعه المختلفـة

تنقضـي العقوبـة عادة بتنفيذها فعلا على المحكوم عليه، و إذا كـان تنفيـذ العقوبـة هو الطريـق العـادي و الطبيعي لانقضـائها، فثمة أسباب أخرى تعد الطريـق غيـر العـادي و الطبيعـي لانقضـاء العقوبـة و

[1] مأمون محمد سلامة ، **قانون العقوبات القسم العام** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ،1983 ص 697

تتمثل في العفو عن العقوبة و سقوط العقوبة بالتقادم و وفاة المتهم و رد الاعتبار سنقتصر من خلال دراستنا للموضوع على العفو بأنواعه .

- **تعريف العفو :**

هو إنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة كله أو جزءا منه أو التعديل منه عن طريق استبداله بعقوبة أخف [1]

هذا التعريف يتماشى و ما جاء به المؤسس الدستوري من خلال نصه في المادة 77 منه الفقرة السابعة و التي جاءت في الباب الثاني تنظيم السلطة، الفصل الأول السلطة التنفيذية.

يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات و الصلاحيات الآتية :

"له حق إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات أو استبدالها".

- **أنواع العفو :**

بالرجوع إلى المادة 77 من الدستور نجدها تنص على أن رئيس الجمهورية يضطلع سلطة إصدار العفو و تخفيض العقوبة أو استبدالها .

كما نصت المادة 122 من الدستور الجزائري بان البرلمان يشرع في الميادين التي يخصصها له الدستور و كذلك في المجالات الآتية :

قواعد قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات و الجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها، و العفو الشامل و تسليم المجرمين و نظام السجون .

من خلال تفحصنا للمادتين السالفتي الذكر نجد بان هناك نوعين لنظام العفو فالمادة 177 من الدستور خولت لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار العفو أو تخفيض العقوبة أي عفو تام، و عفو مخفف و هو ما سأطلق عليه تسمية العفو عن العقوبة، و المادة 122 التي خولت للبرلمان سلطة التشريع في مجال العفو الشامل .

و من الأهمية الإشارة إلى بعض الكتب القانونية التي اعتمدت على تقسيم آخر له نفس المدلول مع تغيير في العبارات المستعملة ألا و هي :

-العفو العام و يقصد به العفو الشامل .

-العفو الخاص ويقصد به العفو عن العقوبة .

[1] عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية , المؤسسة الوطنية للكتاب1994 , ، ص247

حقيقة وان كان هذا التقسيم لا يخلو من الصحة لكون العفو العام هو إجراء موضوعي لجريمة معينة أو نوع معين من الجرائم يتخذ دون تعيين جناتها فهو لا يعين أسمائهم بل قد يعين طائفة من الجرائم أو عدة طوائف وقعت في وقت معين، و العفو الخاص هو إجراء شخصي يمنح الفرد واحدا أو أكثر لا لنوع معين من الجرائم [1].

غير انه و حسب رأينا و تماشيا مع المصطلحات التي استعملت في القانون الدستوري و التشريع العقابي. فإننا نتمسك بالتقسيم الأول أي العفو عن العقوبة و العفو الشامل. فما هي أوجه الشبه و الاختلاف بينهما ؟

- مقارنة بين العفو عن العقوبة و العفو الشامل

- أوجه الشبه :

أ- يهدف كلا من العفو عن العقوبة و العفو الشامل إلى إسدال ستار النسيان عن الواقعة و الإفضاء عن القصاص على الجاني .

ب- القانون لم يقيد أيهما بأي قيد، بل تركهما لحسن تصرف السلطات العامة .

ج- لا يحول دون المطالبة بالتعويضات .

د- لا يقبل تنازل صاحب الشأن بالعفو لتطبيقه

- أوجه الاختلاف :

- يتضمن العفو عن العقوبة معنى الإفضاء عن تنفيذها فحسب بمعنى لا تسقط العقوبة التبعية و لا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك فالحكم يظل قائما محتسبا سابقة في العود و مستتبعا جميع آثاره و يكون بأمر من رئيس الجمهورية .

في حين العفو الشامل يزيل الصفة الإجرامية عن الفعل، فهو بمثابة تنازل عن الهيئة الاجتماعية عن جميع حقوقها قبل الجاني وحسب ما يشير إليه الأصل اللغوي لكلمة amnistie إفضاء من الهيئة الاجتماعية و نسيان للواقعة، و يستتبع انقضاء العقوبة الأصلية و التكميلية و التبعية و الآثار الجنائية لها. و يكون بقانون لان القانون لا يلغى إلا بقانون .

- العفو عن العقوبة يسري أثره من يوم الأمر به و بالنسبة للمستقبل فقط أما العفو الشامل فيسري بأثر رجعي و يصبح الفعل كما لو كان مباحا و عليه لا يصح صدور العفو عن العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائي لان الحكم غير النهائي قد يلغى عند الطعن فيه فيكون في العفو عن العقوبة استباق للحوادث و تدخل من السلطة التنفيذية في عمل القضاء.

[1] رؤوف عبيد ، نفس المرجع السابق ، ص 607

- العفو عن العقوبة إجراء شخصي يمنح لفرد واحد أو أكثر لا لنوع معين من الجرائم

في حين العفو الشامل هو إجراء موضوعي لجريمة معينة أو نوع معين من الجرائم يتخذ دون تعيين جناتها

- العفو عن العقوبة يصدر عادة لتخفيف وطأة حكم قضائي خانه التوفيق في تقدير العقوبة و ليس هناك ما يمنع من صدوره لباعث سياسي في حين العفو الشامل يكون عادة في ظروف الانقلابات السياسية

الفرع الثاني: التمييز بين رد اعتبار و العفو بأنواعه

يشبه رد الاعتبار في آثاره العفو الشامل لأنه كان قديما من صور العفو و يعد منحة من السلطات العامة، أما حديثا فهو يختلف عن العفو الشامل من عدة وجوه يمكن حصرها في النقاط التالية :

من حيث المصدر :

حين يكون العفو الشامل بقانون يكون رد الاعتبار بحكم القاضي أو بقوة القانون[1]

من حيث مدى تحققه :

يعد العفو الشامل إجراءا استثنائيا قد يتحقق من أن لآخر أما رد الاعتبار فهو إجراء عادي مستديم .

وقت صدوره :

قد يصدر العفو الشامل قبل المحاكمة و الحكم أما رد الاعتبار لا يكون إلا بعد مضي مدة كافية اشترطها القانون بدءا من تنفيذ الحكم أو سقوطه بالتقادم .

من حيث الحق في طلبه :

يعد العفو الشامل منحة تتوقف على رغبة الشارع، في حين رد الاعتبار أصبح حقا مكتسبا للمحكوم عليه إذا استوفى شروطه .

من حيث آثاره :

رد الاعتبار يزيل أثار الحكم الجنائي بالنسبة للمستقبل دون الماضي .

في حين العفو الشامل الذي له اثر رجعي لذا لا يجوز أن يعتبر هذا الحكم سابقة في العود

كما أن نظام العفو عن العقوبة يختلف عن رد الاعتبار باعتبار العفو عن العقوبة يمنع من تنفيذ العقوبة لكنه لا يزيل أثارها الجنائية، في حين رد الاعتبار سواء كان قضائيا أم قانونيا فهو يزيل

[1] لعساكر محمد ، رد **الاعتبار المحكوم عليه في القانون الجنائي الجزائري و القانون المقارن** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ،جامعة الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون ، سنة2003

آثار العقوبة بصرف النظر عما إذا كانت قد نفذت في الماضي أم لم تنفذ لتقادمها فلا يحتسب الحكم سابقة في العود كما تسقط العقوبات التبعية المتصلة بانعدام الأهلية و بالحرمان من الحقوق و المزايا بصريح النص. لكن لا يستعيد من رد اعتباره إليه وظيفته لمجرد رد اعتباره بعد صدور حكم بالإدانة .

المطلب الثاني : رد الاعتبار و وقف التنفيذ و تقادم العقوبة

الأصل في العقوبة التي ينص بها القاضي هو تنفيذها، مع مراعاة ما هو مقرر لتدابير الأمن التي يجوز إعادة النظر فيها وفق ما يقتضيه تطور الحالة الخطيرة لصاحب الشأن .

غير أن المشرع الجزائري أجاز في حالات معينة و ضمن شروط محددة وقف تنفيذ العقوبة بل وأجاز أحيانا إنهائها و ذلك بمفعول بعض الأنظمة و التي اصطلح بتسميتها بأنظمة انقضاء العقوبة إما بسبب محو العقوبة و التي تشمل العفو الشامل و برد الاعتبار و هو ما تم تناوله بإسهاب في المطلب الأول. أو انقضاء العقوبة بسبب التخلي عن تنفيذها و التي تشمل التقادم .

و حتى يكون الإلمام بأكبر قدر ممكن لجوانب الموضوع ارتأينا أن نتناول في الفرع الأول رد الاعتبار و وقف تنفيذ العقوبة كنظامين قانونيين يشتركان في مال العقوبة المحكوم بها ثم نعرج في الفرع الثاني على رد الاعتبار و تقادم العقوبة باعتبارها سبب من أسباب انقضاء العقوبة .

الفرع الأول: رد الاعتبار و وقف تنفيذ العقوبة

ذكر المشرع الجزائري في نص المادة 678 ق.إ.ج .

إذا كانت عقوبة الحبس أو الغرامة مع وقف التنفيذ برد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون بعد مضي فترة اختبار خمس سنوات ما لم يحصل إلغاء وقف التنفيذ فان حصل ذلك فقد المحكوم عليه حقه في رد الاعتبار بقوة القانون .

و يبدأ احتساب المدة المذكورة من يوم صدور الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به .

يتضح لنا من المادة 678 ق/ج أن رد الاعتبار القانوني للمحكوم عليه بوقف النفاذ يكون بعد مضي فترة اختبار كشرط أولي و لم يحصل إلغاء وقف التنفيذ كشرط ثاني

و لكن يثار التساؤل حول :

- آليات إلغاء وقف تنفيذ العقوبة باعتبار المشرع الجزائري لم ينص على الجهة المختصة في القضاء بإلغاء وقف النفاذ مما تثير إشكالات في تطبيقها ؟

- إن كان قد سبق الحكم بجناية أو جهة موقوفة النفاذ و سقطت بفعل رد الاعتبار، هل تعد سابقة تحول دون تطبيق نظام وقف النفاذ ؟

للإجابة على هذه الإشكاليات ارتأينا أن أتناول وقف تنفيذ العقوبة أولا ثم التمييز بين رد الاعتبار و وقف تنفيذ العقوبة

-وقف تنفيذ العقوبة :

هو نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، و يرجع الفضل في اعتماد هذا النظام الذي أخذت به معظم الشرائع العقابية بما فيها التشريع الجزائري إلى المدرسة الوضعية التي رأت أن من مصلحة المجتمع وقف تنفيذ عقوبة الحبس على مجرمي الصدفة .

ذلك أن تنفيذ العقوبة عليهم يعود عليهم و على المجتمع بضرر اكبر نتيجة لاختلاطهم في السجن بغيرهم من الجناة بالفطرة فيتحولون بذلك إلى مجرمين بالعادة .

و قد اخذ المشرع الجزائري بهذا النظام و طبقه على الحبس و الغرامة على حد سواء منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم66-155 المؤرخ في 1966/6/8 حيث أجاز للقاضي تعليق تنفيذ عقوبتي الحبس و الغرامة المقضي بهما و أوقف ذلك على شروط معينة و رتب على ذلك آثار محددة

أ- صور وقف التنفيذ :

و لنظام وقف التنفيذ صور متنوعة لا يعرف القانون الجزائري إلا واحدة و هي وقف التنفيذ البسيط تماشيا مع القانون المصري ، بالإضافة إلى وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار و هو نظام قديم ظهر في أواخر القرن الثامن عشر في الإمبراطورية النمساوية ثم انتشر ليشمل معظم التشريعات على اختلاف مذاهبها العقائدية و أنظمتها السياسية [1] خاصة الانجلوساكسونية .

و لكن ما هي شروط الحكم بوقف التنفيذ البسيط و آثاره ؟

ب- شروط الحكم بوقف التنفيذ :

أجازت المادة 594 ق/ج للقاضي الحكم بوقف العقوبة بعد النطق بها متى توافرت شروط معينة منها ما يتعلق بالجريمة و منها للمحكوم عليه و منها ما يتصل بالعقوبة ذاتها

-الشروط المتعلقة بالجريمة :

يجوز تطبيق نظام وقف التنفيذ في كل الجنح و المخالفات و في الجنايات إذا قضي منها على الجاني بعقوبة الحبس الجنحية بفعل إفادته بالظروف المحققة طريقا لأحكام المادة 53 ق ع و يتحقق ذلك في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت دون الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد .

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 282

- الشروط المتعلقة بالجاني :

إن الاستفادة من وقف التنفيذ متاحة للمتهمين لم يسبق الحكم عليهم بالحبس لجناية أو ضجة من جرائم القانون العام .

و يترتب عن هذا الشرط ما يلي:

- كل ما يقضي به من عقوبات في المخالفات. حتى و إن كانت بالحبس لا يحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ .

- لا يعتد بعقوبة الغرامة المقضي بها في الجنح و الجنايات لحرمان صاحبها من نظام وقف التنفيذ .

- لا تؤخذ في الاعتبار عقوبة الحبس المقضي بها في الجرائم العسكرية و السياسية .

- و يثار التساؤل حول ما إذا كانت تعد سابقة تحول دون تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة التي سبق الحكم بها لجناية أو جنحة و سقطت برد الاعتبار .

بالرجوع إلى أحكام المادة 592 ق/ج التي تفيد بعدم التنويه عن العقوبات التي صدر بشأنها قرار برد الاعتبار في القسيمة رقم 2 نستنتج بان العقوبة التي شملها رد الاعتبار لا تحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ على صاحبها .

- الشروط المتعلقة بالعقوبة :

لا يكون وقف التنفيذ إلا بالنسبة لعقوبات الحبس و الغرامة أي العقوبات الأصلية و من ثم لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية و لا تدابير الأمن .

و متى توافرت كل هذه الشروط يجوز للقاضي أن يأمر بوقف التنفيذ و هذا الإجراء ليس حقا و إنما هو أمر اختياري متروك لتقدير القاضي يقرره بكل سيادة لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى و شخصية المتهمين .

و في هذا السياق صدر قرار من المحكمة العليا جاء فيه :

"إن الاستفادة من وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 ليس حقا مكتسبا للمتهم

الذي تتوافر فيه الشروط القانونية و إنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية

-كما أوجب المشرع أن يصدر القاضي قرارا مسببا عند ما يقضي بإيقاف التنفيذ أي ما هي الأسباب التي دعته إلى إيقاف التنفيذ كتوافر ظروف خاصة للمتهم كان يكون كبير السن أو معتل الصحة أو تصالح مع المجني عليه .

- آثار وقف التنفيذ:[1]

رد الاعتبار يمحي الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل و زوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية و حرمان الحقوق.

يمكن حصرها فيما يلي :

-إن العقوبة مع وقف التنفيذ هي عقوبة جزائية، و بهذه الصفة تدون العقوبة مع وقف التنفيذ في صحيفة السوابق القضائية في القسيمة رقم 01، و في القسيمة رقم 02 التي تقدم إلى بعض الإدارات. ما لم تنقض مهلة الاختبار المحددة بخمس سنوات .

في حين لا تسجل في القسيمة رقم 03 التي تسلم للمعني بالأمر. و تحتسب هذه العقوبة في تحديد العود .

- عقوبة تنفيذها معلق على شروط: أن تنفيذ العقوبة المحكوم بها مع وقف التنفيذ معلق على شرط و هو ألا يرتكب المحكوم عليه مدة 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم الأول لجناية أو جنحة من القانون العام توقع عليه من اجلها عقوبة السجن أو الحبس .

و هكذا يلغي وقف التنفيذ بتوافر شرطين :

الشرط الأول: أن يرتكب المستفيد من وقف التنفيذ في مدة 05 سنوات من تاريخ صدور الحكم الأول جناية أو جنحة من القانون العام .

و بالتالي لا يؤخذ بالجرائم العسكرية و السياسية كما و لا يؤخذ بعقوبة الغرامة و لا بالعقوبات التكميلية ولا بتدابير الأمن .

الشرط الثاني : أن توقع على هذه الجناية أو الجنحة عقوبة الحبس أو السجن ومن ثم لا يؤخذ بعقوبة الغرامة ولا بالعقوبات التكميلية ولا بتدابير الأمن .

و إذا توفر هذان الشرطان يلغى وقف التنفيذ بمجرد صدور الحكم هذا و يترتب على ذلك تنفيذ المنطوق بها في الحكم الأول دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية .

-و نظرا لخطورة الآثار المترتبة على وقف التنفيذ أوجب المشرع في المادة 594 ق إ ج على رئيس المحكمة أو المجلس الذي يفيد المحكوم عليه بوقف التنفيذ أن ينذره بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فان العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما انه يستحق عقوبات العود [2] و الجدير بالملاحظة أن قضاء المحكمة العليا لم يستقر بعد بخصوص ما يترتب على خرق أحكام المادة 594 المذكورة. فالقضاء منقسم في هذا المجال بين

[1] أنور العمروسية ، المرجع السابق، ،ص 19

[2] أحسف بوسقيعة ، المرجع السابق، ،ص 85

النقض لعدم الالتزام بأحكام المادة 594 و بين الرفض و هذا ما يتجلى لنا من خلال القرارين الصادرين بتاريخ 1989/06/13 ملف 57427 المحكمة القضائية 1991 غ 02. ص 211. أين تم فيه نقض القرار لعدم الالتزام بأحكام المادة 594 و القرار الصادر بتاريخ 1994/06/26 ملف 113036 أين تم الرفض.

-عقوبة تزول بفعل انقضاء مهلة التجربة بدون عارض: يعتبر الحكم القضائي الصادر في جناية أو جنحة مع وقف التنفيذ كأن لم يكن إذا لم يرتكب المحكوم عليه جناية أو ضجة من القانون العام خلال 5 سنوات من ذلك الحكم و يترتب على ما سبق عدم تسجيل العقوبة في القسيمة رقم2 من صحيفة السوابق القضائية كما تزول أيضا العقوبات التكميلية المقضي بها .

-التمييز بين رد الاعتبار و وقف تنفيذ العقوبة :

منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية في 1966/06/8 اعتنق المشرع الجزائري نظام رد الاعتبار في صورتيه بقوة القانون و القضائي و ذلك في المواد من 676 حتى 693 .

كما تبنى نظام وقف تنفيذ العقوبة في المواد من 592 إلى 596 ق/ج الذي أخذت به معظم الشرائع العقابية بما فيها التشريع الجزائري من المدرسة الوضعية التي رأت من مصلحة المجتمع وقف تنفيذ عقوبة الحبس على مجرمي الصدفة و يشترك كلا من النظامين في مجموعة من النقاط كما يختلفان في نقاط أخرى :

أ- نقاط الشبه :

يتشابه النظامان اللذان تبناهما المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في مجموعة من النقاط و التي يمكن حصرها فيما يلي :

أولا- كلا من نظامي رد الاعتبار و وقف تنفيذ العقوبة مرتبطان بالعقوبة المحكوم بها و من ثم لهما ارتباط بصحيفة السوابق القضائية.

ثانيا- كلا من النظامين لهما شروط و آجال يجب احترامهما.

ثالثا- كلا من النظامين لا يمتد أثرهما إلى ما تضمنه نفس الحكم بالنسبة للتعويضات المدنية و لا بالنسبة لمصاريف الدعوى ذلك لان كلا من النظامين جنائيين فلا مساس له بالآثار غير الجنائية للجريمة [1].

ب- نقاط الاختلاف: يمكن حصر الاختلافات فيما يلي :

-من حيث المفهوم :

[1] عبد الحميد الشواربي ، نفس المرجع السابق ، ص 282

رد الاعتبار هو إزالة حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره [1]في حين يمكن تعريف الحكم مع إيقاف تنفيذ العقوبة بأنه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة معينة يحددها القانون و يتمثل الشرط الواقف في عدم ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى تالية خلال المهلة التي حددها المشرع [2].

-من حيث القوة الإلزامية :

هناك صورتين لرد الاعتبار في التشريع الجزائري: رد اعتبار قانوني و رد اعتبار قضائي .

فان كان رد اعتبار قانوني تتوافر فيه جميع الشروط القانونية فالقاضي ملزم بمنحه للمتهم دون أن يخضعه لسلطته التقديرية. و لو عمليا يكون رد الاعتبار القانوني باللجوء مباشرة إلى أمين الضبط و دون أن يمر على غرفة الاتهام كما هو عليه الحال بالنسبة لرد الاعتبار القضائي أما وقف تنفيذ العقوبة فحتى يتوافر شروطه فانه يبقى من السلطة التقديرية للقاضي بإمكانه منحه للمتهم كما يجوز حرمانه منه و لا يستطيع المتهم الاحتجاج به .

مع الإشارة إلى انه إذا قرر القاضي وقف تنفيذ العقوبة وجب عليه أن يذكر أسباب ذلك في الحكم نفسه و إلا كان معيبا يترتب عليه النقض، إلا انه في حالة ما إذا قضي بتنفيذ العقوبة فانه غير ملزم ببيان سبب الرفض و لو كان المتهم قد طلب منه الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة لان الأصل في الأحكام تنفيذها، و ما وقف التنفيذ إلا خروج على الأصل و لذلك فهو وحده الذي يستلزم بيان الأسباب المميزة لذلك .

- من حيث الشروط و الآجال :

يختلف كلا من النظامين في كون لكل واحد منهما شروط و آجال يميزه عن الآخر تم ذكرهما في المواد 676 إلى 693 بالنسبة لرد الاعتبار. و من 592 إلى 596 بالنسبة لوقف التنفيذ .

-من حيث الهدف :

يهدف رد الاعتبار إلى إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل لتأهيل المحكوم عليه و تمكينه من استعادة مركزه في المجتمع كمواطن شريف، فإذا كان الحكم بالإدانة يستتبع حرمانه من حقوق و مزايا عديدة و يضع المحكوم عليه في وضع دون وضع سائر المواطنين فان تأصيله الكامل – حين يثبت جدارته بذلك – يقتضي إعادة هذه الحقوق و المزايا إليه و الاعتراف له بمركز مشروع في المجتمع و إزالة وصمة الإجرام و الإدانة عنه و تمكينه بذلك من أن يساهم في نشاط المجتمع و ازدهاره على الوجه الطبيعي المألوف و وظيفة رد الاعتبار هي تحقيق ذلك .

[2] إسحاق عبد المنصور، نفس المرجع السابق، ص 206

في حين يهدف وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها إلى إعطاء فرصة أخرى لمجرمي الصدفة لكون تنفيذ العقوبة يعود عليهم و على المجتمع بضرر اكبر نتيجة لاختلاطهم في السجن بغيرهم من الجناة بالفطرة فيتحولون إلى مجرمين بالعادة .

-من حيث تطبيق أحكام الآثار و العود :

إن العقوبة مع وقف التنفيذ هي عقوبة جزائية و بهذه الصفة تدون العقوبة مع وقف التنفيذ في صحيفة السوابق القضائية في القسيمة رقم 1 (م618-623 ق.إ.ج) و في القسيمة رقم 2 التي تسلم لبعض الإدارات ما لم تنقضي مهلة الاختبار المحددة بخمسة سنوات، في حين لا تسلم في القسيمة التي تسلم للمعني و تحتسب هذه العقوبة في تحديد العود [1] أما بالنسبة لرد الاعتبار فينوه عنه في الحكم القاضي بالعقوبة كما ينوه عنه في البطاقة رقم 1 من صحيفة السوابق القضائية. في حين لا ينوه عن العقوبة التي شملها رد الاعتبار في القسيمتين 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية .

كما انه يؤدي إلى زوال الحكم بالإدانة في المستقبل و يترتب عن ذلك إذا إرتكب المحكوم عليه جريمة ثانية فلا يعتبر عائدا.

-من حيث العقوبة التبعية :

إن الحكم بوقف تنفيذ العقوبة لا يمتد إلى التعويضات المدنية و لا بالنسبة لمصاريف الدعوى و لا بالنسبة للعقوبات التبعية فهذه كلها تنفذ على المحكوم عليه لان الوقف لا يشملها في حين رد الاعتبار فيؤدي إلى زوال حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل و تسقط عنه جميع العقوبات التبعية و التكميلية بالإضافة إلى التزام بتنفيذ العقوبة الأصلية الذي يفترضه ابتداء رد الاعتبار( )، هذا و لو لم نجد نص ينص على ذلك صراحة في القانون الجزائي الجزائري و لكن يمكن أن نستنتجه من خلال نية المشرع من تبنيه لنظام رد الاعتبار و العلاقة التي تربط العقوبة الأصلية بالعقوبة التبعية .

الفرع الثاني: رد الاعتبار و تقادم العقوبة

تأخذ اغلب الشرائع بنظام انقضاء العقوبة بمضي المدة، لان مضيها يعد قرينة على نسيان الجريمة و الحكم الصادر فيها، و لحث السلطات على المبادرة إلى تنفيذ الأحكام النهائية و تعقب المحكوم عليهم فور صدورها، هذه الاعتبارات لا يعترف بها القانون الإنجليزي الذي يجهل نظام تقادم العقوبة .

[1] عبد الحميد الشواربي ، نفس المرجع ، ص 89

كما أن العقوبات التي لا تقبل تنفيذا ماديا إيجابيا بل تنفذ من تلقاء نفسها بدون عمل مادي فلا تخضع لنظام التقادم و إنما تخضع للعفو الشامل أو رد الاعتبار و هي في التشريع المصري الحرمان من بعض الحقوق و المزايا [1]

-تقادم العقوبة :

أخذ المشرع الجزائري بنظام التقادم متضمنا أحكامه في قانون الإجراءات الجزائية المواد من 612 إلى 616 ق إج .

يميز القانون الجزائري من حيث مدة تقادم العقوبة حسب وصف الجريمة المحكوم فيها و ليس حسب طبيعة العقوبة التي صدرت فقد تكون العقوبة التي صدرت في الجناية عقوبة جنحية يحدث هذا في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت في حالة إفادة المحكوم عليه من الظروف المخففة

و هكذا فان كانت الواقعة جناية فان العقوبة تنقضي فيها بمضي عشرين سنة كاملة تحسب من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا و هذا ما تنص عليه المادة 613 ق إج

أما إذا كانت الجريمة المحكوم فيها جنحه فالعقوبة تنقضي بمضي 05 سنوات كاملة من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات فان مدة التقادم تكون مساويه لهذه المدة و ذلك حسب المادة 614 ق اج .

و تتقادم العقوبات في المخالفات بمضي سنتين كاملتين و لكن ما هي العقوبات التي تتقادم؟

-العقوبات التي تتقادم :

العقوبات التي تتقادم هي العقوبات التي تقبل تنفيذا ماديا مثل عقوبة الإعدام إذا تمكن المحكوم عليه من الإفلات من قبضة العدالة و العقوبات السالبة للحرية سواء كانت بالسجن أو الحبس

أما العقوبات التي لا تقبل بحكم طبيعتها تنفيذا ماديا كالحرمان من الحقوق الوطنية مثلا فإنها لا تخضع للتقادم و لا تسقط عن المحكوم عليه إلا بالعفو الشامل أو برد الاعتبار لان مثل هذه الحقوق متصلة بأهلية المحكوم عليه و الأهلية لا تسقط بالتقادم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك

و لا تسقط عقوبة الحظر من الإقامة في التشريع الجزائري إلا بعد خمس سنوات من تاريخ سقوط العقوبة الأصلية و بالتالي فالمشرع الجزائري قد اخذ بما أخذ التشريع المصري في ذلك . [2]

-سريان التقادم :

يبدأ سريان تقادم العقوبة من الوقت الذي يكون فيه الحكم الصادر نهائيا حائزا لحجية الشيء المقضي به باستنفاذ طرق الطعن الثلاث و هي المعارضة و الاستئناف و النقذ أو بفوات مواعيد

[1] عبد الحميد الشواربي ، نفس المرجع السابق ، ص74
[2] رؤوف عبيد، المرجع السابق ، ص 297

الطعن الثلاث حيث يتحصن الحكم ضد الإلغاء لان مع العلم الطعن بالنقض في القانون الجزائري له اثر موقف ماعدا ما قضي به الحكم في الجانب المدني .

-انقطاع التقادم ووقفه :

تنقطع مدة تقادم العقوبة بالقبض على المحكوم عليه و بكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته .

و يقصد بانقطاع مدة التقادم أن يعرض سبب يمحو المدة التي مضت بحيث يتعين بعد زوال سبب الانقطاع أن تبدأ مدة جديدة كاملة فلا تضاف إليها المدة التي قبلها

أما وقف مدة التقادم فيعني عدم احتسابها خلال فترة من الوقت يعرض فيها سبب يحدده القانون فإذا زال ذلك السبب فان المدة التي تمضي بعد زواله تكمل المدة التي سرت قبل طرده أي تضاف المدتان إلى الحد الذي يكتمل به التقادم مدته

فالفرق بين إيقاف التقادم و انقطاعه أن الأول لا يخرج من الاعتبار المدة التي مضت قبل طرده أما الثاني فيخرجها من الاعتبار فكأنه لم يمض من التقادم أية مدة [1]

- أثار تقادم العقوبة :

تتحدد هذه الآثار وفقا لقاعدتين :

الأولى هي انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة فليس للسلطات العامة أن تتخذ إزاء المحكوم عليه إجراء لتنفيذها و لا يقبل منه أن يتقدم اختيارا للتنفيذ فانقضاء العقوبة بالتقادم من النظام العام .

أما القاعدة الثانية فتقرر بقاء حكم الإدانة فيظل محتفظا بوجوده القانوني منتجا جميع أثاره عدا ما انقضى منها بالتقادم فيعتبر سابقة في العود و يظل سببا للحرمان من بعض الحقوق و المزايا و يبقى مسجلا في صحيفة السوابق القضائية .

و نتيجة لذلك فان للمحكوم عليه مصلحة في أن يحصل على رد اعتباره كي يتخلص من ذلك الحكم و أثاره التي لم تنقض بالتقادم، و يعترف له الشارع بهذه المصلحة

- التمييز بين رد الاعتبار و تقادم العقوبة :

يمكن حصر نقاط الاختلاف بين رد الاعتبار و تقادم العقوبة فيما يلي :

-من حيث المفهوم :

[1] عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 83

تقادم العقوبة هو مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضي بها، و يترتب على التقادم انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة مع بقاء حكم الإدانة قائما [1]

في حين رد الاعتبار هو إزالة حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره، و يصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره في مركز من لم تسبق إدانته

-من حيث العلة :

قد يبدو انقضاء العقوبة بالتقادم نوعا من المكافأة التي يقررها القانون للمجرم الماهر في الاختفاء و الابتعاد عن إجراءات التنفيذ أو انه بمثابة جزاء لتقاعس السلطات العامة عن القيام بواجبها في تنفيذ العقوبة، و على الوجهين فهو نظام معيب إذ لا يجوز أن يكون الاختفاء و هو في ذاته سلوكا شائنا سببا في مكافأته .

و لكن هذا النظام يستند إلى علة قوية بررت اخذ التشريعات المعاصرة به و تجاهلها الانتقادات .

السابقة انه بمضي زمن طويل على صدور حكم بالعقوبة واجب التنفيذ دون أن تتخذ خلاله إجراءات لتنفيذه يعني في الواقع أن الجريمة و عقوبتها قد محيتا من ذاكرة الناس، و من المصلحة الإبقاء على هذا النسيان لان ذكرياتهما سيئة و مثيرة مشاعر من الحقد و الانتقام ليس من المصلحة إيقاضها، و بالإضافة إلى ذلك فان الوضع الواقعي الذي استقر خلال ذلك الزمن ينبغي الإبقاء عليه و تحويله إلى وضع معترف به قانونا تحقيقا لاعتبارات الاستقرار القانوني [2]

في حين يرتبط رد الاعتبار بالتحديد الحديث أغراض العقوبة و القول بأنها تستهدف في المقام الأول تأهيل المحكوم عليه و تمكينه من استعادة مركزه في المجتمع كمواطن شريف، فإذا كان الحكم بالإدانة يستتبع حرمانا من حقوق و مزايا عديدة و يضع المحكوم عليه في وضع دون وضع سائر المواطنين، فان تأهيله الكامل حين تثبت جدارته بذلك يقتضي إعادة هذه الحقوق و المزايا إليه و الاعتراف له بمركز مشروع في المجتمع و إزالة وصمة الإجرام و الإدانة عنه و تمكينه بذلك من أن يساهم في نشاط المجتمع و ازدهاره [3]

من حيث التنفيذ :

العقوبات التي لا تقبل بحكم طبيعتها تنفيذ ماديا كالحرمان من الحقوق الوطنية فإنها لا تخضع للتقادم. في حين يمكن لهذه العقوبات أن تسقط برد الاعتبار أو العفو الشامل لان مثل هذه الحقوق متصلة بأهلية المحكوم عليه .

-من حيث الآثار :

[1] عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص81

[2] عبد الحميد الشواربي ، نفس المرجع السابق ، ص 71

[3] عوض محمد قانون العقوبات القسم العام دار الجامعة الجديدة لمنشر ، لبنان ، دون سنة النشر، ص731

من آثار تقادم العقوبة هو انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة، فليس السلطات العامة أن تتخذ إزاء المحكوم عليه إجراء بتنفيذها، و لا يقبل منه أن يتقدم اختيارا للتنفيذ فانقضاء العقوبة بالتقادم من النظام العام .

كما انه بتقادم العقوبة يقرر بقاء حكم الإدانة فيظل محتفظا بوجوده القانوني منتجا جميع أثاره عدا ما انقضى منها بالتقادم، فيعتبر سابقة في العود و يظل سببا للحرمان من بعض الحقوق و المزايا .

في حين رد الاعتبار فهو يمحي الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل و زوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية و الحرمان من الحقوق [1] و سائر الآثار الجنائية ويعني زوال حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل أن يعتبر المحكوم عليه بدءا من تاريخ حصوله على رد اعتباره في مركز شخص لم يجرم و لم يدن و لم يحكم عليه بعقوبة ما فتسقط عنه جميع العقوبات التبعية و التكميلية، بالإضافة إلى الالتزام بتنفيذ العقوبة الأصلية الذي يفترض ابتداء رد الاعتبار و يترتب على زوال الحكم بالإدانة انه إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة تالية فلا يعتبر عائدا .

[1] أنور العمروسي ،نفس المرجع السابق ،ص29

الفصل الثاني

إجراءات رد الإعتبار التجاري

تمهيد

بعدما تناولنا في الفصل الأول رد الاعتبار بوجه عام ، وعليه وبالتالي سنتطرق في هذا الفصل الثاني إلى رد الاعتبار التجاري في مبحثين .

المبحث الأول : تعريفه وأنواعه .

المبحث الثاني : إجراءاته و أثاره .

المبحث الأول : رد الاعتبار التجاري و أنواعه

-إن رد الاعتبار التجاري على غرار رد الاعتبار الجزائي ينقسم إلى عدة أنواع ، كما أنه ثمة أحكام اتفاق وأحكام اختلاف بين النوعين سوف نتعرض لهما لاحقا .

المطلب الأول : مفهوم رد الاعتبار التجاري

الفرع الأول : تعريف مفهوم رد الاعتبار التجاري

إن رد الاعتبار التجاري قد جاء النص عليه في القانون التجاري الصادر بالأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هجري الموافق لـ26 سبتمبر سنة 1975 أي أنه عرف بعد رد الاعتبار الجزائي بحوالي تسع سنين .

ونص القانون التجاري على أحكام رد الاعتبار في المواد من 358 إلى 368 من الباب الثاني في رد الاعتبار التجاري من الكتاب الثالث في الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وماعداه من جرائم الإفلاس .

ويقصد برد الاعتبار التجاري تمكين المفلس من استعادة الحقوق التي سقطت عنه، واسترداد مركزه في الهيئة الاجتماعية ورفع الوصمة التي لحقته في عالم التجارة [1]

وتستمر هذه المحظورات وسقوط الحق قائمة حتى رد الاعتبار ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك "

وكلمة القانون الواردة في هذا النص يجب أن تؤخذ بمفهومها الواسع ، بحيث لا تقتصر على القانون التجاري .

كما أن المقصود بسقوط الحق و المحظورات ، السقوط والمحظورات التي تبقى قائمة بعد انتهاء التفليسة ، بحيث يخرج عنها السقوط و المحظورات التي تقوم أثناء الإجراءات وتنتهي بانتهائها وكمثال على الحظر الذي طبقه المشرع على المفلس الذي لم يرد اعتباره الحظر الوارد في المادة

[1] ولقد قررت المادة 243 من القانون التجاري في حكمها بأنه " يخضع المدين الذي أشهر إفلاسه للمحظورات وسقوط الحق المنصوص عليها في القانون .

149 من القانون التجاري التي تنص على انه » لا يجـوز أن يتدخل بطريق مباشر أو غيـر مباشر ولو بالتبعة كسماسرة أو وسطاء أو مستشارين مهنيين فـي التنـازلات و الرهون المتعلقة بـالمجلات التجارية ، كما لا يجوز لهم أن يكون تحت أي اسم كان مودعين لائتمان بيع المحلات التجارية :

-الأفـراد المحكـوم علـيهم بجريمـة أو تفلـيس أو سـرقة أو خيانـة الأمانـة أو الاحتيـال أو اخـتلاس مرتكب من مودع عمومي أو ابتزاز الأموال أو التوقيع أو القيـم أو إصدار شيك عن سوء نيـة بـدون رصيد أو المس باعتماد الدولة أو اليمين الكاذبة أو الشهادة الكاذبة أو إغراء شاهد أو المحاولـــة أو الاشتراك في إحدى الجرائم أو الجنح المشار إليها أعلاه .

-المفلسون الذين لم يرد إليهم اعتبارهم .

وكما تضاعف العقوبة في حالـة العود [1].

الفرع الثاني : في رد الاعتبار بين التجاري والجزائي

-نقاط الاتفاق :

-كلاهمـا يتيحـان عـودة الحقـوق السياسـية والمدنيـة لمـن سـلبت منـه ويعتبـران بمثابـة الاعتـراف الاجتماعي بصلاح المحكوم عليه .

-يتضمن كل منهما رد الاعتبار بقوة القانون

-يجوز رد الاعتبار في كل من المواد التجارية والجزائية حتى بالنسبة للمتوفي [2]

-إن العقوبات والجزاءات التي يريد طالب رد الاعتبـار محوها فـي رد الاعتبـار الجزائـي أو حكم الإفلاس والتسوية القضائية فـي رد الاعتبـار التجـاري كلاهمـا محل تسجيل فـي صحيفـة السوابق القضائيـــة وهذا ما تنص عليه المادة 618 من قـانون الإجـراءات الجزائيـة التـي تنص علـى انـه » يتلقى قلم كتاب كل مجلس قضائي فيمـا يتعلـق بالأشـخاص المولـودين فـي دائـرة ذلـك المجلس وبعد التحقق من هويتهم من واقع سجلات الحالة المدنية قسائم مثبوتا فيها :

-أحكام الإدانة الحضورية أو الغيابية أو الأحكام الغيابية المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بهـا فـي جناية أو جنحة من أية جهة قضائية بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ .

-الأحكام الحضورية أو الغيابية المطعون فيها بالمعارضة الصـادرة فـي مخالفـات إذا كانـت العقوبـة المقررة قانونا تزيد على الحبس لمدة عشرة أيـام أو بأربعمائة دينار

(400)غرامة بما في ذلك الأحكـام المشمولة بوقف التنفيذ .

[1] تعاقب المادة 150 من القانون التجاري المفلس الذي يخالف هذا الحظر بالحبس من شـهر إلـى 03 أشهـر وبغرامـة لا تتجـاوز 100.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

[2] حسب المادتين 367 من القانون التجاري والمادة 680 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية .

-الأحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالأحداث المجرمين .

-القرارات التأديبية الصادرة من السلطة القضائية أو من سلطة إدارية إذا ترتب عليها أو نص فيها على التجريد من الأهليات .

- الأحكام المقررة لإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية .

- الأحكام الصادرة بسقوط الولاية الأبوية أو بسحب الحقوق المتعلقة بها كلها أو بعضها

- إجراءات الأبعاد المتخذة ضد الأجانب »

- نقاط الاختلاف :

-في ردا لاعتبار التجاري يرد الاعتبار لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أشهر إفلاسه أما في رد الاعتبار الجزائي فهو لم يتطرق أصلا إلى رد اعتبار الشخص المعنوي المحكوم عليه في جريمة فالأشخاص الطبيعيين المحكوم عليهم بشهر إفلاسهم أو بالتسوية القضائية يسجل الحكم في صحيفة السوابق القضائية كما سبق ذكره ، أما بالنسبة لشهر إفلاس أو التسوية القضائية للأشخاص المعنوية أي الشركات فيسجل ذلك في صحيفة تسمى فهرس الشركات يتضمن حكم شهر الإفلاس -طبقا للقواعد العامة-على بيانات معينة تتمثل فيما يلي:

أ/تحديد تاريخ التوقف عن الدفع: وذلك طبقا للمادة الأولى من المادة 222 قانون تجاري جزائري فإذا لم يتم تعيين تاريخ التوقف عن الدفع من طرف القاضي فأعتبر تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس هو نفسه تاريخ التوقف عن الدفع[1].

ب/تحققها من الصفة التجارية للمفلس فيجب عليها أن تثبت من أنه تاجر[2]

وعلى المحكمة أيضا أن تقوم بتعيين الوكيل المتصرف القضائي الذي يقوم بدوره على بيع منقولات المدين المفلس كما تقوم كذلك بتعيين القاضي المنتدب الذي يتولى الإشراف على إدارة التفليسة ويراقب الأعمال الخاصة بها كإصدار الأوامر اللازمة لإتمام الإجراءات الضرورية مثل وضع الأختام[3]

وتجدر الإشارة إلى أن الملاحظ أن رد الاعتبار التجاري لمن أفلس بالتدليس في القانون

التجاري المصري غير جائز أصلا وهذا بنص المادة 418 منه مما يستتبع استحالة رد الاعتبار الجزائي في هذه الحالة ولكن في القانون الجديد رقم 17 لسنة 1999 نصت المادة 716 ثانيا على رد الاعتبار في هذه الحالة بانقضاء خمس سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور عفو عنها كما أنه لا يقبل رد الاعتبار التجاري للأشخاص المحكوم عليهم في جناية أو جنحة مادام من أثار الإدانة منعهم من ممارسة تجارية أو صناعية أو حرفية يدوية وهذا ما نصت عليه المادة 366 من القانون التجاري الجزائري .

[1] بن حداد روفيدة وحمادي حورية ،مرجع سابق ،ص 36

[2] نادية فضيل ،النظام القانوني للمحل التجاري،الجزء الأول والثاني،مرجع سابق ،ص24

[3] نادية فضيل ،الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري،مرجع سابق ،ص21

-في رد الاعتبار التجاري إذا قدم طلب رد الاعتبار ورفض فلا يجوز تجديده إلا بعد انقضاء عام واحد وهذا ما تقضي به المادة 365 من القانون التجاري ، أما بالنسبة لرد الاعتبار الجزائي فلا يجوز في حالة رفض الطلب تقديم طلب جديد حتى ولو في حالة أن أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد ومخاطر في سبيلها بحياته قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض وهذا ما تقضي به المادة 691 من قانون الإجراءات الجزائية

المطلب الثاني : في العلة من رد الاعتبار التجاري

تبرير وجود هذا المطلب هو التساؤل الذي نطرحه كيف يمكن أن نرد للتاجر المحكوم عليه بشهر إفلاسه اعتباره بعيدا عن الجانب الجزائي ؟ و

الفرع الأول : خصوصية الحكم بشهر الإفلاس

يتميز ب :

-في أن حجيته مطلقة من حيث الأشخاص الذين يسري عليهم والأموال التي يتناولها ، فأثر حكم الإفلاس يتعدى أطراف دعوى شهر الإفلاس لذلك أوجب المشرع شهر حكم الإفلاس حتى يكون معلوما للكافة، وبمقتضى حكم الإفلاس يعتبر المدين مفلسا إزاء جميع ذوي المصلحة ، حتى ولو لم يكونوا طرفا في الدعوى التي أسفر عنها شهر الإفلاس .

-كذلك تتعلق الحجية المطلقة لحكم شهر الإفلاس بأموال المدين المفلس كلها اذ يرتب القانون عليه حجز عام على جميع أمواله الحاضرة والمستقبلة وسواء كانت متصلة بتجارته أم غير متصلة بها .

-ويتميز شهر الإفلاس كذلك بأنه ذو أثر منشئ لا كاشف كالأحكام العادية ، حيث ينشيء مركز قانوني جديد لم يكن موجودا قبل صدوره فلا يعتبر المدين مفلسا إلا إذا صدر حكم بشهر إفلاسه ويترتب على ذلك بقوة القانون جملة أثار منها ما يتعلق بأموال المدين ومنها ما يتعلق بشخصه أما بصدد الأموال فيترتب عليها : غل يد المدين عن إدارة أمواله ، وتعيين وكلاء لادارة التفليسة وندب قاضيا للإشراف عليها وتسقط آجال الديون وتنشأ جماعة الدائنين وتوقف الإجراءات الانفرادية وينشأ رهن لصالح جماعة الدائنين على أمواله أما ما يتعلق بشخصه كحرمانه من كثير من حقوقه المدنية والسياسية وتقييد حريته بعقوبات جنائية في حالة إفلاسه بالتقصير أو بالتدليس

الفرع الثاني : الغرض من وجود رد الاعتبار التجاري

هو من شهر إفلاس المدين يترتب حرمانه بقوة القانون من التمتع ببعض الحقوق السياسية ومزاولة بعض المهن وهو ما سنتعرض له في المبحث الثاني من هذا الفصل في أثار رد الاعتبار التجاري ، والغرض من هذا الفقد هو حرمان المفلس من الاحترام والمساس بكرامته وإذلاله وتحقيره بين

الناس واشعاره بنقص اعتباره ، وتهديده حتى يبذل قصارى جهده لتفادي الإفلاس، ولكن يجوز إنهاء هذا الحرمان إذا توافرت شروط معينة ويسمى برد الاعتبار التجاري

والقاعدة أن هذا الحرمان من الحقوق خاص بالمفلس وحده دون وكلائه ومساعديه ولو كان أحدهم وكيلا عاما مباشرا لجميع المعاملات بسبب مرض التاجر أو سفره وكذلك إذا توفي المفلس فلا يسري الحرمان على الورثة ويجوز بعد الوفاة رد اعتبار المدين المفلس أو المقبول في تسوية قضائية كما نصت على ذلك المادة 366من القانون التجاري [1]

والعلة من تقرير ذلك أن المشرع أراد تمكين الورثة من الحصول على رد اعتبار مورثهم لإزالة الوصمة التي لحقته بالإفلاس ولحثهم على الوفاء بديونهم ، ومن الواضح أن مصلحة الورثة في استرداد اعتبار مورثهم أدبية محضة إذ لا أثر لإفلاسه في حقوقهم السياسية أو المهنية

وإذا أذنت المحكمة للوصي بأن يستغل مال القاصر في تجارة ، وفي هذه الحالة إذا توقف الوصي فتحكم المحكمة بشهر إفلاس القاصر ولكن لا يؤدي ذلك إلى فقد اعتباره ، بحيث إذا بلغ رشده فيتمتع بجميع الحقوق ويشترك في الانتخاب بدون حاجة إلى إعادة اعتباره، وعلى كل حال فلا محل لشهر إفلاس الوصي أو فقد اعتباره لأنه مجرد وكيل قانوني، وأما إذا كان القاصر بلغ ثمانية عشرة سنة ومأذونا له من المحكمة بالتجارة ثم توقف وحكم بشهر إفلاسه فالرأي الظاهر أنه يعامل كالراشد فيفقد اعتباره لعدم الحكمة في تمييز هذا القاصر عن باقي التجار .

وأما إذا احترف القاصر التجارة ولو بعد سن الثامنة عشر ولكن بدون إذن المحكمة فلا يعتبر تاجر

ولا محل لشهر إفلاسه مهما توقف ومن باب أولى لا محل لفقد اعتباره ، وما قيل عن القصر يقال عن المحجور عليهم والمشمولين بولاية الأب والغائبين المعين لهم وكيل بمعرفة المحكمة . أما المحكوم عليه بعقوبة جنائية وعينت المحكمة قيما عليه فإذا توقف هذا القيم في تجارة المجرم وحكم بشهر إفلاس هذا المجرم ، فان هذا المفلس يفقد اعتباره

ولا محل للقياس على المحجور عليهم والغائب لأن المجرم يمكنه أن يطلب من المحكمة منع وكيله من التجارة فضلا عن أنه يستشار في تعيين هذا القيم

[1] أجازت رد اعتبار المفلس بعد وفاته على أن يكون ذلك بطلب من أحد ورثته فيعود للمفلس بعد وفاته جميع الحقوق التي سقطت عنه بحكم القانون إذا قام الورثة بالوفاء بديون المورث بكاملها من أصل ومصاريف ، أو إذا حصلوا على صلح من دائني المورث المفلس أو إبراء منهم أو موافقتهم الجماعية على رد اعتباره

المبحث الثاني : شروط رد الاعتبار التجاري وأنواعه

عني المشرع التجاري ببيان الحالات التي يجوز فيها رد الاعتبار إلى المفلس ، كما عني ببيان حالات رد الاعتبار القانوني و أل وجوبي وفي هاتين الطائفتين لا تتمتع المحكمة بأية سلطة تقديرية ، و إنما تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في طائفة ثالثة من الحالات هي حالات رد الاعتبار الجوازي .

وقبل التطرق إلى أنواع رد الاعتبار التجاري ، نتعرض في المطلب الأول إلى شروط صحة طلب رد الاعتبار .

المطلب الأول : شروط صحة رد الاعتبار التجاري

الفرع الأول : شروط صحة رد الإعتبار التجاري

يشترط لصحة رد الاعتبار أن يتوافر في المفلس شرطان :

- السداد الكامل :

تنص المادة 358 من القانون التجاري الفقرة الأولى :» يرد الاعتبار بقوة القانون لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، أشهر إفلاسه أو قبل في تسوية قضائية متى كان قد أوفي كامل المبالغ المدين بها من أصل ومصاريف »

أ- فأما المقصود بالديون الأصلية فهي القيمة الأصلية لديون المفلس بدون الالتفات إلى تخفيضها بالصلح .

ولا يعتبر كافيا مجرد وفاء الأقساط المقررة بالصلح ، بل يجب وفاء الديون حسب قيمتها الأصلية والقاعدة أن يشمل هذا الوفاء جميع ديون المفلس الناشئة قبل صدور حكم الإفلاس وسواء كانت هذه الديون مدنية أم تجارية وعادية أم مضمونة ولا يهم نوع هذا الضمان فسواء كان امتيازا عاما أم خاصا أو رهنا أم اختصاصا وسواء كان الضمان منقولا أم عقارا وسواء كان مقدما من الغير أم مملوكا للمفلس، كما لا يهم أن يكون الدين مضمون بكفالة الغير وكما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يشترط سداد وعوائد الديون حتى يرد اعتبار التاجر المفلس وهذا بخلاف المشرع المصري الذي نص في قانون التجارة الجديد لسنة 1999 في المادة 713 منه الفقرة الأولى "[1]

ب- ويلزم المفلس بسداد مصاريف التفليسة ويشمل ذلك أتعاب الوكيل المتصرف القضائي والديون الجديدة التي باشرها هذا الأخير لأجل أعمال التفليسة خصوصا وأن هذه الديون مفضلة

[1] يجب الحكم برد الاعتبار إلى المفلس ولو لم ينقضى الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة إذا أوفى جميع ديونه من أصل ومصاريف وعوائد مدة لا تزيد على سنتين « . وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه » ليقوم مقام الوفاء بالديون ولا يكفي بالرد الاعتبار إبراء الدائن المفلس أو تجديد الدين ، فيتعين على المفلس الوفاء بهذا الجزء المتنازل عنه لأنه يظل متعلقا بوصفه دينا طبيعيا "

في السداد عن الديون القديمة مما يبرر الاهتمام بوفائها فضلا عن أنها نتيجة التفليسة ومن أجلها، بل صرفت لمصلحة الجميع بما في ذلك أرباب الديون القديمة .

وبالعكس لا يشمل ذلك الديون الجديدة التي باشرها المفلس أثناء التفليسة رغما من رفع يده أو يباشرها المفلس بعد إقفال هذه التفليسة بالصلح أو بالاتحاد وذلك لعدم علاقة هذه الديون الجديدة بالإفلاس وفقد الاعتبار مادامت ناشئة بعد صدور حكم الإفلاس .

ولكن المقصود بالسداد هو السداد الفعلي وما في حكه ويشمل ذلك الدفع بالنقود أو المقاصة أو المقايضة أو اتحاد الذمة ، ولكن بالعكس لا يشمل هذا السداد حالات انقضاء الالتزام بالتقادم أو الإبراء بدون مقابل أو بالتجديد .

وقد يحدث أحيانا أن شريك متضامن في شركة حكم بشهر إفلاسها أو قبلت بتسوية قضائية فحتى يرد اعتباره عليه أن يثبت أنه أوفى كافة ديون الشركة وذلك حتى وان كان منح صلحا منفردا،وهذا حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 358 من القانون التجاري

والعلة في إلزام المفلس المتضامن في شركة بسداد الدين كله وعدم الاكتفاء بسداد حصته لأن من حق الدائن مطالبة المفلس بالدين كله بموجب التضامن ولأن تقسيم الدين بين المدينين المتضامنين من العلاقات الداخلية التي تنظم المديونية بين المدينين المتضامنين فلا تأثير لها بالنسبة للدائن .

- المساس بالشرف :

وأما الشرط الثاني الواجب توافره في المفلس فهو على حد تعبير الفقرة الأولى من المادة 359 من القانون التجاري » يجوز أن يحصل على رد اعتباره متى ثبتت استقامته« أي عدم ارتكابه أحد الأمور التي اعتبرها القانون مخلة بالشرف ، والمقصود بذلك أنه لا يجوز رد الاعتبار التجاري للأشخاص المحكوم عليهم في جناية أو جنحة مادام من أثار الإدانة منعهم من ممارسة تجارية أو صناعية أو حرفية يدوية كما جاء في نص المادة 366 من القانون التجاري .

ونتساءل على حكم المدين المفلس الذي رد اعتباره التجاري ، ولكن فيما بعد ارتكب إحدى جرائم الإفلاس ، فان المشرع الجزائري أغفل النص عن هذه الحالة .

وبالرجوع إلى التشريع المقارن نجد القانون المصري قد تعرض لحالة إدانة المدين في أتحدى جرائم الإفلاس بعد الحكم برد الاعتبار في نص المادة 724 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 ، كما عرضت هذه المادة أيضا الشروط التي يتم بها رد الاعتبار فقد تضمنت على أنه إذا صدر على المدين حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس ، سواء إفلاس بالتدليس أو إفلاس بالتقصير بعد أن صدر حكم برد الاعتبار اعتبر هذا الحكم كأن لم يكن ، ولا يجوز للمدين أن يحصل بعد ذلك على رد الاعتبار إلا بالشروط المنصوص عليها في المادة 716 من قانون التجارة الجديد كما يلي :

أ- حالة المفلس بالتقصير : عرضت هذه الحالة المادة 716 من قانون التجارة الجديد في فقرتها الأولى حيث تضمنت على انه لا يرد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتقصير إلا بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور عفو عنها أو انقضائها بمضي المدة .

ب- حالة المفلس بالتدليس : عرضت هذه المادة لحالة المفلس بالتدليس في فقرتها الثانية التي ذكرت أنه ، ولا يرد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس إلا بعد انقضاء مدة خمس سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور عفو عنها .

ج- الشرط العام : ثم جاءت المادة 716 من قانون التجارة الجديد في فقرتها الثالثة بشرط عام لجميع الأحوال[1]

الفرع الثاني : أنواع رد الاعتبار التجاري

رد الاعتبار التجاري:

يقصد برد الاعتبار التجاري: تمكين المفلس من استعادة الحقوق التي سقطت عنه، و استرداد مركزه في الهيئة الاجتماعية، و يجب التمييز بين رد الاعتبار التجاري المنصوص عليه في التقنين التجاري بالنسبة إلى المفلس ورد الاعتبار الجنائي، ويراعى أنه في حالة الحكم في جريمة إفلاس يمنع رد الاعتبار الجنائي قبل الحصول على رد الاعتبار التجاري. ويتناوله التقنين التجاري الجزائري في المواد من 358 إلى 368[2].

1- الحالات التي يمتنع فيها رد الاعتبار:

رجوعا لنص المادة 366 قانون تجاري جزائري لا يرد الاعتبار للأشخاص المحكوم عليهم في جناية أو جنحة ما دام من آثار الإدانة منعهم من ممارسة تجارية أو صناعية، أو حرفية يدوية[3].

2- رد الاعتبار الوجوبي:

رجوعا لنص المادة 358 قانون تجاري جزائري يرد الاعتبار بقوة القانون لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أشهر إفلاسه أو قبل في تسوية قضائية متى كان قد أوفى كامل المبالغ المدين بها من أصل ومصاريف. فيشترط لرد الاعتبار أن يكون المفلس قد وفى جميع ديونه، ويقصد بذلك الديون السابقة على شهر الإفلاس دون الديون اللاحقة له. ويجب أن يشمل الوفاء أصل الديون والمصروفات ولو كان المفلس قد حصل على صلح تنازل فيه الدائنون عن جزء من ديونهم. وحتى يرد الاعتبار بقوة القانون إلى شريك متضامن في شركة أشهر إفلاسها أو قبلت في تسوية قضائية، يتعين عليه الإثبات أنه أوفى طبقا لنفس الشروط كافة ديون الشركة و ذلك حتى إن

[1] حيث ذكرت أنه وفي جميع الأحوال المذكورة لا يجوز رد الاعتبار إلى المفلس إلا إذا كان قد وفى جميع الديون المطلوبة منه من أصل ومصاريف وعوائد مدة لا تزيد على سنتين أو أجر تسوية بشأنه مع جماعة الدائنين

[2] - المواد من 358 إلى 368 قانون تجاري جزائري.

[3] - مصطفى كمال طه:المرجع السابق، ص 341.

كان منح صلحا منفردا. و في حالة اختفاء واحد أو أكثر من الدائنين أو غيابه أو رفضه قبوله يودع المبلغ المستحق في خزانة الأمانات و الودائع و يكون الإثبات بالإيداع بمثابة مخالفة[1].

3- رد الاعتبار الجوازي:

و يكون رد الاعتبار جوازيا للمحكمة أن تحكم به أو لا تحكم حسب ما تراه في الحالات المنصوص عليها في المادة 359 قانون تجاري جزائري في الفقرتين الأولى و الثانية كالآتي:

1- المدين الذي حصل على صلح وسدد الحصص الموعود بها كاملة ويطبق هذا الحكم على الشريك المتضامن الذي حصل من الدائنين على صلح منفرد.

2- من أثبت إبراء الدائنين له من كامل الديون و موافقتهم الإجماعية على رد اعتباره[2].

4- إجراءات رد الاعتبار:

تناولت هذه الإجراءات المواد من 360 إلى 368 قانون تجاري جزائري كالتالي:

- يودع كل طلب رد اعتبار بكتابة ضبط المحكمة التي قضت بشهر الإفلاس أو بالتسوية القضائية وتكون مصحوبة بالمخالصات و المستندات المثبتة لها.

- على كاتب المحكمة أن يعلن الطلب عن طريق نشره في إحدى الصحف المعتمدة لقبول الإعلانات القانونية.

- لكل دائن لم يستوف حقوقه كاملة وفقا للمادة 359 أن يعارض في رد الاعتبار التجاري خلال شهر واحد من تاريخ هذا الإعلان، و ذلك بإيداعه عريضة مسببة و مدعمة بوثائق ثبوته لدى كتابة الضبط.

- يوجه رئيس المحكمة المختص جميع المستندات إلى وكيل الدولة لدى محكمة موطن المدعي و يكلفه بجمع كافة استعلامات عن صحة الوقائع المدلى بها و يتم ذلك خلال شهر واحد.

- بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادتين 362،363 يحيل وكيل الدولة إلى المحكمة المرفوع إليها الطلب نتيجة التحقيقات المنصوص عليها فيما تقدم مشفوعة برأيه المسبب.

- يفصل بعدئذ في الطلب و في المعارضات المرفوعة بموجب حكم واحد و إذا رفض الطلب لا يجوز تجديده إلا بعد انقضاء عام واحد. و إذا قبل الطلب يسجل الحكم في سجل المحكمة التي أصدرته ومحكمة موطن الطالب. ويبلغ فضلا عن ذلك بعناية كاتب الضبط لوكيل الدولة التابع له محل ميلاد الطالب ملخص عن الحكم ليؤشر عنه في الصحيفة القضائية إزاء التصريح بإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية.

- تعفى إجراءات رد الاعتبار المنصوص عليها من رسوم الطابع و التسجيل[3].

[1] - مصطفى كمال طه: المرجع السابق، ص 341-342.
[2] - تناولته المادة 359 قانون تجاري جزائري في الباب الثاني الخاص برد الاعتبار التجاري.
[3] - المواد من 360 إلى 368 قانون تجاري جزائري في الباب الثاني الخاص برد الاعتبار التجاري.

المطلب الثاني: آثار رد الإعتبار التجاري

من خلال رد الاعتبار تظهر أهميته و تظهر أيضا الغاية من طلبه من طرف المفلس أو أحد ورثته و قبل التطرق إلى آثاره لابد من أن نتناول آثار حكم شهر الإفلاس في فرع اول و في فرع ثان نتناول فقد الاعتبار و في فرع ثالث نتطرق إلى آثار رد الاعتبار و في فرع أخير نشير إلى أهم الفروقات بين القانون التجاري الجزائري و القانون المصري الجديد .

الفرع الأول: آثار حكم شهر الإفلاس

- آثار الحكم بالنسبة للمدين :

رتب المشرع على الحكم بشهر الإفلاس و بقوة القانون و من يوم صدوره آثارا تتعلق بالذمة المالية للمدين، و تتمثل في تنحيته عن إدارة أمواله و التصرف فيها، و أخضع أي تصرف يقوم به المدين المفلس بخصوص أمواله في فترة صدور الحكم إلى البطلان بقوة القانون بحيث لا تسري هذه التصرفات في مواجهة الدائنين مهما كان نوعها [1] ، كما جعل آثار الحكم بشهر الإفلاس تسري بأثر رجعي على بعض التصرفات التي قد يبرمها المدين في خلال فترة الريبة أي الفترة الممتدة بين تاريخ نقلها إلى الغير بدون مقابل أو بمقابل بخس، و ينقص بذلك من الضمان العام المقرر على أمواله لصالح دائنيه، كما قد يلجأ إلى تفضيل دائن على آخر كأن يوفي له بما لديه من ديون و يخل بالتالي بمبدأ المساواة بين الدائنين.

أولا : غل يد المدين عن إدارة أمواله

الطبيعة القانونية لغل يد المدين

تقضي المادة 244 تجاري جزائري على أنه:" يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس ومن تاريخه، تخلي المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، بما فيها الأموال التي قد يكسبها بأي سبب كان ويمارس وكيل التفليسة جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة" [2] .

يتضح من النص أن أثر غل اليد يسري فور صدور الحكم و من تاريخه، حتى يتخلى المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، بما فيها الأموال التي قد تؤول إليه أثناء شهر الإفلاس مهما كان سببها، و يحل محله في ذلك وكيل التفليسة كما هو واضح من النص و ذلك خشية أن تسوء نية المفلس فيعمد إلى الإضرار بحقوق دائنيه عن طريق تبذيره لأمواله أو بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس هم الذين تتكون منهم جماعة الدائنين، و الذين نشأت ديونهم قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس، و على ذلك لا يعتبر هذا المضرور الذي نشأ حقه أو دينه بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس من ضمن جماعة الدائنين و لا يستطيع أن يشترك مع هذه الجماعة في قسمة الغرماء لأن المبلغ الذي حكم له به كتعويض لا يحتج به عليهم [3] .

[1] - زرارة صالحي الواسعة: المرجع نفسه، ص 78.
[2] - المادة 244 قانون تجاري جزائري
[3] - زرارة صالحي الواسعة، نفس المرجع السابق، ص 85.

نطاق تطبيق هذه القاعدة

بالرجوع لنص المادة 244 قانون تجاري جزائري: يتضح أن غل اليد يشمل جميع أموال المفلس الحاضرة و المستقبلية ما دام في حالة إفلاس مهما كان سبب اكتسابه لها، كما يشمل غل اليد أيضا جميع حقوقه، و كذا دعاويه المتعلقة بهذه الأموال طيلة مدة التفليسة بالنسبة للأموال و التصرفات:

أ- بالنسبة للأموال:

جميع أموال المفلس التي كان يملكها قبل شهر إفلاسه، و كذا التي آلت إليه و هو في حالة إفلاس سواء كان ذلك عن طريق الإرث او الهبة، أو عن طريق ممارسته لتجارة جديدة مستقلة عن أموال التفليسة وسواء كانت هذه الأموال منقولات أو عقارات ما دامت قابلة للحجز و مملوكة له[1].

ب- بالنسبة للتصرفات:

إن جميع الأعمال التي يقوم بها المفلس و المتعلقة بأمواله التي يشملها غل اليد تكون غير نافذة في مواجهة الدائنين سواء كانت هذه الأموال من قبل أعمال الإدارة أو من قبل أعمال التصرف كالبيع أو الهبة أو التأمين. كما لا يجوز للمفلس بعد شهر إفلاسه سداد أي دين عليه أو استيفاء ماله من حقوق، و إن حصل و قام المدين المفلس بالوفاء لأحد الدائنين، وجب على هذا الأخير رد ما أخذه إلى أموال التفليسة ويدخل في قسمة الغرماء مع بقية الدائنين العاديين، و القول بخلاف ذلك يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين [2] .

وعلى العكس إذا ما كان المدين المفلس دائنا للغير و استوفى دينه من هذا الغير فعليه أن يدخل هذا المال إلى أموال التفليسة، لأن الأصل أن يدفع ما للمدين لدى الغير لوكيل التفليسة و ليس له. هذا و إذا كان الأصل هو منع المدين المفلس من استيفاء ماله من حقوق لدى الغير و كذا الوفاء بما عليه من ديون، إذ يحل محله في ذلك وكيل التفليسة، غير أن المادة 250 من القانون التجاري الجزائري أجازت إمكانية الوفاء بالورقة التجارية،سواء كانت سفتجة أو شيك أو سند لأمر ، وذلك لغرض حماية ائتمان الورقة التجارية، غير أن إجازة صحة الوفاء هنا يمكن أن تضر بمصلحة الدائنين، و على ذلك لم يسكت المشرع عن هذه الحالة بل نصت الفقرة الموالية لنص المادة على حق حماية جماعة الدائنين في رفع دعوى برد المال إلى أموال التفليسة وتكون هذه الدعوى ضد الساحب في حالة سحب السفتجة أو ضد الآمر بالسحب في السند لأمر و ضد المستفيد من الشيك متى ثبت علمهم بحالة التوقف عن الدفع [3] .

ثانيا : سقوط بعض الحقوق المدنية والسياسية المقصود بحرمان المفلس

قرر القانون سقوط بعض الحقوق السياسية و المدنية عن المفلس و لو كان حسن النية، و ليس أمام المفلس لاستعادة هذه الحقوق إلا برد الاعتبار، وهذا السقوط أثر من آثار الفكرة القديمة التي تعتبر الإفلاس في ذاته نوعا من الجريمة تجعل التاجر غير أهل لمباشرة بعض الحقوق، على أن هذه الفكرة قد زالت الآن و أصبح الإفلاس مجرد خطر من أخطار التجارة العادية مما لا يصح معه حرمان المفلس من حقوقه.

[1] - زرارة صالحي الواسعة،المرجع نفسه، ص 80.

[2] - هذا ما تطرق إليه قانون التجارة الكويتي في بعض أحكامه المتعلقة بالإفلاس.

[3] - المادة 250 قانون تجاري جزائري تنص على أن:" غير أنه لجماعة الدائنين أن ترفع دعوى رد المال إلى التفليسة، ضد ساحب السفتجة، و كذلك ضد المستفيد من الشيك و أول مظهر للسند لأمر، بشرط إقامة الدليل على أن المطالب برد المال كان عالما بالتوقف عن الدفع".

ولذلك فإن بعض القوانين الحديثة تتجه إلى اقتصار السقوط على فترة التفليسة فحسب، بحيث يستعيد المفلس جميع الحقوق التي تسقط عنه بمجرد انتهائها، و البعض الأخر يجيز رد اعتبار المفلس حتى قبل انتهاء التفليسة [1] .

نطاق تطبيق هذه القاعدة

أ- الحقوق التي تسقط عن المفلس:

لم يتعرض التقنين التجاري للحقوق السياسية و المدنية التي تسقط عن المفلس، على أن بعض القوانين واللوائح الخاصة رتبت على الإفلاس حرمان المفلس من الحقوق التي تنص عليها.

ويؤخذ من نصوص هذه القوانين و اللوائح أن المفلس يحرم من حق الانتخاب و العضوية في مجلس الشعب أو الهيئات النيابية المحلية أو الغرف التجارية[2].

كذلك عدم إمكانية التسجيل في قائمة العمال المساعدين للقاضي في القسم الاجتماعي[3].

إضافة إلى سقوط حقه في النيابة على الأطراف في الخصومة أمام القضاء حسب المادة 16 قانون إجراءات مدنية[4].

إضافة إلى إسقاط مهن الخبرة أمام المحاكم، و إن كانت هذه الحقوق غير منصوص عليها في القانون التجاري[5].

- أثار الحكم شهر الإفلاس بالنسبة للدائنين :

نصت عليها المادة 245 ق ت و تتمثل في وقف الدعاوى و الإجراءات الإنفرادية بقولها « يترتب على الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية وقف كل دعوى شخصية لأفراد جماعة الدئنين «

ذلك أن من أهداف تشريع نظام الإقلاس تنظيم تصفية جماعية لأموال المفلس يوضع فيها الدائنون على قدم المساواة و يشتركون بنسبة ديونهم .

و نصت المادة 246 ق ت على أثر أخر و هو سقوط أجال الديون إذ تنص المادة « يؤدي حكم الإفلاس أو التسوية القضائية إلى جعل الديون غير مستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين «

و ما يهمنا في أثار حكم شهر الإفلاس هو فقد الاعتبار الذي نتناوله فيما يلي :

[1] - مصطفى كمال طه: المرجع السابق، ص 338.
[2] - مصطفى كمال طه: المرجع السابق، ص 339.
[3] - عباس حلمي: المرجع السابق، ص 38.
[4] - المادة 16 قانون إجراءات مدنية الصادر بالأمر رقم 71-08 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971.
[5] - المادة 243 تجاري جزائري تنص على أنه:" يخضع المدين الذي أشهر إفلاسه للمحضورات و سقوط الحق المنصوص عليها في القانون".

الفرع الثاني : فقد الاعتبار

ذكرنا أنفا أنه يترتب على شهر الإفلاس حرمان المفلس من بعض الحقوق السياسية و المهنية المادة 243 ق ت . نأخذ على سبيل المثال المنع من الترشح لبعض المهام مثل ما نصت عليه المادة 13 من القانون 90 /04 المتعلق بتسوية المنزعات الفردية

لا يمكن أن ينتخبوا كمساعدين و كأعضاء مكاتب مصالحة :

-الأشخاص المحكوم عليهم بإرتكاب جناية أو بالحبس بسبب إرتكاب جنحة

و الذين لم يرد إعتبارهم .

-المفلسون الذين لم يرد إليهم إعتبارهم .

-المستخدمون المحكوم عليهم منذ فترة تقل عن سنتين بسبب عرقلة حرية العمل .

-قدماء المساعدين أو الأعضاء الذين أسقطت عنهم صفة العضوية .

و أيضا ما نصت عليه المادة 149 ق ت [1]

كما لا يجوز لهم أن يكون تحت أي إسم مودعين لإئتمان بيع المحلات التجارية .

-و الأفراد المحكوم عليهم بجريمة أو تفليس أو سرقة أو حيانة الأمانة أو الإحتيال أو إختلاس يرتكب من مودع عمومي أو إبتزاز الأموال أو التوقيع أو القيم أو إصدار شيك عن سوء النية بدون رصيد أو المس بإعتماد الدولة أو اليمين الكاذبة أو الشهادة الكاذبة أو إغراء الشاهد أو المحاولة أو الإشتراك في أحد الجرائم أو الجنح المشار إليها أعلاه - المفلسون الذين لم يرد لهم إعتبارهم .

كذلك يسقط حق المفلس في الإنتخاب ما لم يرد إعتباره و هذا تناولته المادة 06 من قانون الإنتخاب[2] .

[1] لا يجوز أن يتدخل بطريق مباشر و غير مباشر و لو بالتبعية كسماسرة أو وسطاء أو مستشارين مهنيين في التنازلات و الرهون المتعلقة بالمحلات التجارية.

[2] لا يصوت إلا من كان مسجل في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 6 3 من قانون المدني المادة 7 من نفس القانون تنص على :

لا يسجل قي الثائمة الأنتخابية كل من :

-حكم عليه في جناية

-حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الإنتخاب وفق المادتين 14/2/8/من قانون العقوبات

-سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن

-أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره

و أيضا يحظر عليه ممارسة الأنشطة التجارية بصريح نص المادة 8 من القانون 08/04 "( ) دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاري الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم .

الإعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح الأتية :

-اختلاس الأموال ، الغدر، الرشوة ، السرقة والإحتيال، إخفاء الأشياء، خيانة الامانة، الإفلاس، إصدار شيك بدون رصيد، التزوير و إستعمال المزور.

و أيضا ما نصت عليه المادة 16 من ق إ م التي تنص على : « إن النيابة عن الأطراف أمام القضاء فيما يتعلق بالمحامين بصفة نظامية في جدول النقابة الوطنية للمحامين تسودها النصوص السارية المفعول على نظام المهنة و ممارستها ولا يقبل كوكيل على الأطراف.

-كل شخص محروم من أداء الشهادة أمام القضاء

-كل محكوم عليه

أ- في جناية

ب- في سرقة أو إخفاء مسروقات او خيانة الامانة أو نصب أو إفلاس بسيط أو إفلاس بالتدليس أو تبديد أشياء محجوز عليها أو مرهونة أو إبتزاز أموال أو جريمة التهديد بالتشهير .

هذه المحظورات التي تطرقنا إليها ما هي إلا على سبيل المثال و في مجملها يطلق عليها فقد الأعتبار و الغرض منه كما سبقت الإشارة إليه هو حرمان المفلس من الإحترام و المساس بكرامته و إذلاله و تحقيره بين الناس ولذلك فإن فقد الإعتبار مستمر مدى الحياة و بدون إلتفات إلى حل التفليسة بالصلح، و لكن يجوز إنهاء هذا الحرمان إذا توافرت شروط معنية و يسمى برد أو إعادة الإعتبار التجاري و الملاحظ أن فقد الإعتبار واجب في جميع حالات شهر الإفلاس و ذلك من تفحص النصوص السابقة .

و يمتاز فقد الإعتبار التجاري بعدة خصائص .

-أنه قيد مدة عقوبة جنائية

-أنه خاص بشهر الإفلاس فلا يشمل الإعسار المدني .

-أنه لا يشمل الإفلاس الفعلي إذ يجب صدور حكم .

-المحجوز والمحجور عليه

و تطلع السلطة القضائية المختصة البلدية المعنية بكل الوسائل القانونية .«

-إن المفلس يفقد إعتباره بمجرد صدور الحكم، بشهر الإفلاس و بدون إجراءات وبدون حاجة إلى طلب أو نص في الحكم بحيث يعتبر ذلك أثرا تبعيا للحكم

و نظرا لكون فقد الإعتبار أبدي بحيث يبقى المفلس محروما مدى حياته من الحقوق التي سبق ذكرها مادام لم يرد إعتباره بحكم قضائي .

الفرع الثالث : آثار الرد

القانون التجاري أباح للمفلس أو لورثته أن يطلب من لمحكمة بإنهاء هذا الحرمان و إعادة إعتباره و ذلك من أجل إستئناف حياته طبيعيا دون أي محظورات أو عوائق .

ذلك أن الهدف من رد الإعتبار التجاري هو إعادة الحقوق التي سقطت و إزالة المحظورات عن المفلس سواء كان هذا الأخير شخصا طبيعيا أو معنويا

فعند صدور الحكم بإعادة الإعتبار يزول كل ما ترتب على الحكم شهر الإفلاس من إسقاط الحقوق ، بمعنى أن المفلس يسترد الحقوق التي فقدها بسبب الحكم الصادر بالإفلاس و يعتبر هذا الحكم كأن لم يكن

و الجدير بالملاحظة أن حكم رد الإعتبار لا يؤثر في التفلسية بل تستمر قائمة حتى يتم إقفالها بالطرق المعتادة ألا و هي الصلح .

و أيضا أن حكم الإعتبار لا يؤثر في حقوق الدائنين فيجوز لهؤلاء الدئنين المطالبة بكامل حقوقهم إذا ثبت عدم سداد بعض الديون و يمكنهم فسخ و إعادة فتح التفليسة القديمة بالإضافة إلى بقاء حقوق الدائنين الذين لم تلب رغباتهم كاملة ، و خاصة يحتفظ الدائنون الذين وافقوا على رد الإعتبار القضائي بحق المطالبة بإستيفاء ديونهم و عليه فإنه بمجرد صدور الحكم برد الإعتبار تنتهي أثار الحرمان و الوصمة التي لحقت بالمفلس ، فيستطيع المشاركة في الإنتخابات و و مزاولة المهن المختلفة و ذلك دون إجراءات فلا يهم لصق الحكم أو قيده بالسجل التجاري بالإضافة إلى ذلك يسترد المفلس سمع يعرف القانون المدني الجزائري الصلح في المادة459 منه بأنه عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن جزء من حقه، من هذا النص
يتضح أن للصلح ثلاث مقومات:
- وجود نزاع قائم أو محتمل.
- نية الأطراف في حسم النزاع.
- تنازل كل من المتصالحين عن جزء من حقه على وجه التبادل [1]
هناك من يعتقد أن للصلح أثر كاشف لا منشأ [2] في حين يتجه الرأي الراجح إلى استبعاد الأثر الكاشف له، واعتباره من عقود المعاوضة [1]ما يعني إمكانية إخضاعه تبعا لذلك لأحكام عدم النفاذ الجوازي.

[1] السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الخامس العقود التي تقع على الملكية ، الطبعة الثالثة الجديدة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2000 ، فقرة 344 و مايليها، ص508
[2] السنهوري عبد الرزاق أحمد، المرجع السابق، فقرة 391 ، ص582

أما المشرع الجزائري حسم هذا الخلاف بنصه على الأثر الكاشف للصلح في متن المادة 463 من القانون المدني، بنصها" للصلح أثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من الحقوق، ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها."
ته و إحترام الناس فصدق رسول لله صلى الله عليه و سلم " التائب من الذنب كن لا ذنب له . "

بعد تطرقنا إلى فقد الإعتبار و رده في التشريع التجاري الجزائري نحاول أن نقارن بينه و بين القانون التجاري المصري الجديد و ذلك لتعميم الفائدة و هذا فيما يخص فقد الإعتبار و رده في التشريعين المصري و الجزائري وهذه الموازنة لتكريس .

ما نلاحظه في القانون التجاري الجزائري أنه لم يتطرق للحقوق التي تسقط عن المفلس و إنما إكتفى بنص المادة 243 القانون التجاري الجزائري التي جاءت بمبدأ عام و هو سقوط الحقوق و خصوعه للمحظورات ، و ترك تعداد هذه الحقوق و المحظورات لنصوص خاصة سبقت الإشارة إلى البعض .

بينما المشرع المصري في تعديله الجديد سنة 1999 تعرضت المادة 588 من قانون التجاري الجديد على أنه « لا يجوز لمن أشهر إفلاسه أن يكون ناخب أو عضو في المجالس النيابية أو المجالس المحلية أو الغرف التجارية أو الصناعية أو النقابات المهنية ، و لا أن يكون مديرا أو عضوا في مجلس إدارة أية شركة و لا أن يشتغل بأعمال البنوك أو الوكالة التجارية أو التصديرا و الإسترداد أو السمسرة في بيع أو شراء الأوراق المالية أو البيع بالمزاد العلني هلي كل ذلك ما لم يرد الإعتبار .

-و لا يجوز من أشهر إفلاسه أن ينوب عن غيره في إدارة أمواله، و مع ذلك يجوز للمحكمة المختصة أن تأذن في إدارة أموال أولاده القصر إذا لم يترتب على ذلك ضرر لهم... » ، في الواقع نري أنه كلا القانونين لهما مزايا .

-فمزايا المادة 243 القانون التجاري الجزائري أنها لم تحصر الحقوق التي سقطت

و إنما تركت المجال مفتوحا للقوانين الخاصة لكن تشترط قبول أو عدم قبول المفلس

وبالنسبة للقانون المصري يمتاز بأنه أعفى الدارس من عناء البحث عن الحقوق و التي سقطت في القوانين الخاصة وإنما أعطى نماذج و فكرة عند تلك الحقوق التي يمكن أن تسقط عن المفلس

و في الواقع النص 588 القانون التجاري المصري له أهمية كبيرة في مجال الغاية من فقد الإعتبار ذلك أن المشرع قصد إشعار التاجر بنقص إعتباره و تهديده حتى يبذل قصارى جهده لتفادي الإفلاس .

[1] الأنطاكي زرق الله المرجع السابق، فقرة 106 ، ص 167

في حين التاجر الجزائري لا يمكن أن يدرك هذا إلا بعد مطالعة جميع القوانين الخاصة و هذا ما يعاب على النص الجزائري كونه يقلل من الغاية من تشريع فقد الإعتبار و ذلك لعدم معرفة هذه الحقوق التي سوف تسقط في حالة ما إذا حكم بشهر الإفلاس .

و إذا كانت التشريعات تتباين في أسلوب معاملة المفلس في هذا المجال إلا أنها جميعا تجير رد إعتباره إذا تحققت الشروط المقررة لذلك .

أما رؤية القانون التجاري المصري و الجزائري فيما يخص آثار رد الإعتبار الملاحظ أن المشرع المصري نص صراحة على إستفادة الحقوق المسلوبة بمجرد رد الإعتبار إذ نصت المادة 712 من القانون المصري الجديد [1] و هذا النص لا يوجد ما يقابله في القانون التجاري الجزائري و ربما أثر المشرع الجزائري عدم التطرف لذلك كونه تحصيل حاصل ذلك أن جميع النصوص التي تتكلم عن الحقوق التي تسقط عن المفلس تذيلها بعبارة " مالم يرد إعتبار " فهذا يعني أن رد الإعتبار يعيد الحق المحروم لصاحبه .

وأما تبرير و جوده في التشريع المصري ذلك أنه تطرف إليه في القانون التجاري أي نص في المادة 588 على سقوط الحقوق فكان لزاما عليه أن ينص على تلك الحقوق التي تعود برد الإعتبار .

و المهم أنهما يتفقان في أن المفلس تسقط عن بعض الحقوق و ممارسة بعض المهن و أنهما يتفقان على أن هذا الحظر يسمى فقد الإعتبار و يتفقان أيضا في النص على رد الإعتبار و آثاره.

[1] نصت : « تعود بحكم القانون جميع الحقوق التي ستقطت عن المفلس... »

الخاتمـــة

بعد أن تطرقنا في هذه الدراسة إلى نظام رد الاعتبار , باعتباره نظاما يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه من جديد في المجتمع، و إزالة عبء الإدانة الذي لحقه فان رد الاعتبار ووفقا للسياسة العقابية الحديثة يضمن الموازنة بين إعمال النظام العقابي و حقوق الإنسان .

و من خلال دراستنا لرد الاعتبار التجاري الذي نظمه المشرع الجزائري في المواد 358 إلى 368 من قانون التجاري , فإننا نلاحظ بعض النقائص على مستوى التشريع الجزائري يتعين على المشرع أن يتدخل لتداركها و من بينها :

-لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائرية لموضوع رد إعتبار الشخص المعنوي , خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص على ذلك في المادة 798 – 1 ق إ ج و اكتفى بالنص على ذلك في القانون التجاري , بالنسبة للشركات التجارية و هذا حسب المادة 358 من ق ت , و عليه يجب على المشرع الجزائري أن يتدخل لينص على رد اعتبار الشخص المعنوي من الناحية الجزائية , سواء كان شخصا معنوي عاما كالجمعيات و المنظمات الوطنية , أو شخصا معنويا خاصا كالشركات التجارية و نظرا للتوجه الحالي نحو اقتصاد السوق , و بالتالي كثرة الشركات الخاصة و العامة , العاملة في ميدان الاقتصاد , مما قد يؤدي بها إلى ارتكاب مخالفات جزائية و ليس تجارية فقط .

-نص المشرع الجزائري على اختصاص المحكمة العليا , بالفصل في طلب رد الاعتبار القضائي في المادة 693 من ق إ ج , و لكنه لم ينص على الحالة التي تختص فيها المحكمة العليا برد الاعتبار حسب المادة السالفة الذكر , و في الحقيقة فإن هذه المادة لم تعد تتماشى مع اختصاص المحكمة العليا حاليا باعتبارها محكمة قانون مما يتطلب تدخل المشرع لإلغاء هذه المادة .

-على المشرع الجزائري أن يتدخل و يقوم بتصحيح الخطأ الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 686 من ق إ ج , و أن ينص على القسيمة رقم 02 لصحيفة السوابق القضائية و ليس رقم 01 و هذا في النص العربي , كجزء مكون لملف رد الاعتبار القضائي الذي يشكله وكيل الجمهورية .

-على المشرع الجزائري أن لا يكتفي بالنص على رد الاعتبار القانوني , بل يجب أن ينص على إجراءاته كذلك على غرار ردا لاعتبار القضائي ، و هذا تفاديا لأي تعسف من طرف أمناء الضبط أو القضاة , في إعمال هذا الحق , في غياب نص يضبط إجراءاته .5- لابد من تعديل نص المادة 692 من ق إ ج حتى تساير التطور الذي عرفته التشريعات الحديثة كما هو الحال بالنسبة للتشريع الفرنسي – و بالتالي يؤدي القرار القاضي برد الاعتبار إلى سحب البطاقة رقم 1 – من صحيفة السوابق القضائية بدلا من الاقتصار على التأشير بهذا القرار على هامشي الحكم القاضي بالعقوبة و صحيفة السوابق القضائية – البطاقة رقم 01 .

-هنالك فراغ قانوني واضح , في مسألة تحديد الآجال للنيابة العامة , عندما يرفع لها طلب رد الاعتبار، و تحويله إلى غرفة الاتهام حسب المادة 688 من قانون إ ج

الخاتمـــة

و عليه يجب على المشرع أن يحدد هذه الآجال للنيابة العامة , و هذا من أجل الإسراع في إدماج المحكوم عليه من جديد في المجتمع .

-لم ينص المشرع الجزائري على عدم جواز طلب رد الاعتبار على رد إعتبار سابق صراحة , و هذا خلافا للمشرع المصري , و على المشرع الجزائري أن ينص على ذلك بنص صريح تفاديا , لتفسير ذلك على أنه إجازة له و هو ما يتعارض مع فلسفة رد الاعتبار .

-عدم تطرق المشرع الجزائري في القانون التجاري للحقوق التي تسقط على المفلس و إنما نص عليها في قوانين خاصة لذلك نقترح تجميع و حصر الحقوق السياسية و المهنية التي تسقط على المفلس ووضعها في باب رد الاعتبار و هذا الطرح ينطبق أيضا على رد الاعتبار الجزائي .

-أيضا لم ينص المشرع الجزائري في القانون التجاري على شرط تسديد الفوائد التجارية إذ نص على الوفاء بأصل الدين و المصاريف و أغفل الفوائد عدا ما يخالف منها القانون خلاف المشرع المجري الذي نص على سقوط الحقوق وبيّنها في القانون التجاري .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع بالعربية :

أ ـ المؤلفات

-د : أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة الأولى ، 1992 م .

-د : أحسن سعيد المومني ، إعادة إعتبار ووقف تنفيذ العقوبة ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمال الاردن ، الطبعة الأولى 1992 م

-د : أحمد محرز ،العقود التجارية و نظام الإفلاس ، النسر الذهبي للطباعة 1990

-إسماعيل إبن كثير , تفسير القرأن العظيم الجزء الخامس و السادس , مكتبة القاهرة , الطبعة الاولى , 2004 .

-الإمام أبو زهرة , الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي , دار الفكر العربي .

-جيلالي بغدادي , الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية , الجزء الثاني , الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية , 2000 .

-جيلالي بغدادي , التحقيق القضائي , الديوان الوطني للأشغال التربوية , 1999

-راشد راشد , الأوراق التجارية و التسوية القضائية في القانون التجاري , ديوان المطبوعات الجامعية , 1992 .

-د: رؤوف عبيد, مباديء القسم العام من التشريع العقابي , دار الفكر العربي , القاهرة , الطبعة الأولى .

-سمير الأمين المحامي , الإفلاس معلقا عليه بأحدث أحكام محكمة النقض, دار الكتب القانونية .

-د . عبد الله سليمان , النظرية العامة للتدابير الاحترازية , المؤسسة الوطنية

للكتاب , 1994 .

-عبد الفتاح مراد , شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية و الجنائية , دار الكتب و الوثائق المصرية , 1992 .

-د. عبد الحميد الشواربي , التنفيذ الجنائي على ضوء الفقه , منشأة المعارف , الإسكندرية

قائمة المراجع

–علي بن هادية و بلحسن البليش و الجيلالي بن الحاج يحي , القاموس الجديد للطلاب , المؤسسة الوطنية للكتاب , الطبعة السابعة , الجزائر , 1991 .

-د . مأمون محمد سلامة , قانون العقوبات القسم العام , دار الفكر العربي , الطبعة الثالثة , 1990 .

-د. محمود نجيب حسني , القانون الجزائي العام , دار الفكر العربي , الطبعة الأولي , 1993 .

-المستشار أنور العمروسي , رد الاعتبار في القانون الجنائي و القانون التجاري , دار الفكر الجامع , 2001 .

-مصطفى كمال طه , أصول القانون التجاري : الأوراق التجارية و الإفلاس , الدار الجامعية .

-مغاوري محمد شاهين , القرار التأديبي و ضماناته القضائية بين الفاعلين و الضمان , دار الكتاب الحديث , طبعة 1986 .

ب – المجلات القضائية

–المجلة القضائية لسنة 1989 , العدد الأول .

– المجلة القضائية لسنة 1993 , العدد الثاني .

-المجلة القضائية , عدد خاص بالاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا , سنة 2003 .

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

- R. GARRAUD , traité pénal français , tome 2 , Sirey , paris ,3em édition , 1914 .

- W . jeandidier , droit pénal général , monchrestion , paris, 2em édition 1991 .

- Dictionnaire la rousse du 20eme siècle , 5eme volume , maison la rousse , paris 1932.

ثالثا: القوانين

-قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

-قانون العقوبات الجزائري .

قائمة المراجع

-قانون الإجراءات المدنية الجزائري .

-القانون التجاري الجزائري .

-القانون رقم 04/90 المؤرخ في 06 /1990/02 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل .

-الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

-القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية .

قائمة المراجع

قائمة المختصرات:

ق م ج :قانون مدني جزائري.

ق إ م إ :قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ج ر :الجريدة الرسمية.

ص :صفحة.

ص م :صفحتين متتاليتين

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر .....
إهداء .....
مقدمة .....

الفصل الأوّل: الإطار المفاهيمي لرد الإعتبار

المبحث الأول : مفهوم رد الإعتبار 7
المطلب الأول : **نظرة تاريخية لتطور رد الاعتبار** 7
الفرع الأول : **نشأة فكرة رد الاعتبار** 7
الفرع الثاني : **نظرة عامة حول فكرة رد الاعتبار في التشريع الجزائري** ... 10
المطلب الثاني : **المفاهيم المختلفة لرد الاعتبار** 12
الفرع الأول : **المفاهيم اللغوية و الشرعية** 13
الفرع الثاني : **المفاهيم الفقهية و التشريعية** 13
المبحث الثاني : تمييز رد الاعتبار عن بعض الأنظمة الأخرى 15
المطلب الأول : **رد الاعتبار و العفو بأنواعه المختلفة** 15
الفرع الأول : **العفو بأنواعه المختلفة** 15
تعريف العفو 16
أنواع العفو 16
أوجه الشبه 17
أوجه الاختلاف 17
الفرع الثاني : **التمييز بين رد اعتبار و العفو بأنواعه** 18
المطلب الثاني : **رد الاعتبار و وقف التنفيذ و تقادم العقوبة** 19
الفرع الأول : **رد الاعتبار و وقف تنفيذ العقوبة**..... 19
وقف تنفيذ العقوبة 20
آثار وقف التنفيذ 22
التمييز بين رد الاعتبار و وقف تنفيذ العقوبة 23
الفرع الثاني : **رد الاعتبار و تقادم العقوبة** 25

الفصل الثاني: إجراءات رد الإعتبار التجاري

المبحث الأول : رد الاعتبار التجاري و أنواعه 31
المطلب الأول : **مفهوم رد الاعتبار التجاري** 31
الفرع الأول : **تعريف مفهوم رد الاعتبار التجاري** 31
الفرع الثاني : **في رد الاعتبار بين التجاري والجزائي** 32
نقاط الاختلاف 33
أ/تحديد تاريخ التوقف عن الدفع 33
ب/تحققها من الصفة التجارية للمفلس فيجب عليها أن تثبت من أنه تاجر ... 33

فهرس المحتويات

المطلب الثاني : **في العلة من رد الاعتبار التجاري** 34
الفرع الأول : **خصوصية الحكم بشهر الإفلاس** 34
الفرع الثاني : **الغرض من وجود رد الاعتبار التجاري**..... 34
المبحث الثاني : شروط رد الاعتبار التجاري وأنواعه 36
المطلب الأول : **شروط صحة رد الاعتبار التجاري** 36
الفرع الأول : **شروط صحة رد الإعتبار التجاري** 36
الفرع الثاني : **أنواع رد الاعتبار التجاري** 38
رد الاعتبار التجاري 38
1- الحالات التي يمتنع فيها رد الاعتبار..... 38
2- رد الاعتبار الوجوبي 38
3- رد الاعتبار الجوازي 39
4- إجراءات رد الاعتبار 39
المطلب الثاني : **آثار رد الإعتبار التجاري**..... 40
الفرع الأول : **آثار حكم شهر الإفلاس**..... 40
- آثار الحكم بالنسبة للمدين 40
أولا : غل يد المدين عن إدارة أمواله..... 40
الطبيعة القانونية لغل يد المدين 40
نطاق تطبيق هذه القاعدة..... 41
أ- بالنسبة للأموال..... 41
ب- بالنسبة للتصرفات..... 41
ثانيا : سقوط بعض الحقوق المدنية والسياسية..... 41
المقصود بحرمان المفلس..... 41
نطاق تطبيق هذه القاعدة 42
أ- الحقوق التي تسقط عن المفلس..... 42
- أثار الحكم شهر الإفلاس بالنسبة للدائنين..... 42
الفرع الثاني : **فقد الاعتبار** 43
الفرع الثالث : **آثار الرد** 45
الخاتمة 48
قائمة المراجع 50
قائمة المختصرات..... 53